CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.49/Amend.1
2 December 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

نيجيريا

V.87-92158

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	١
الجزء الأول من التقرير	
الاطار العام القانوني ، والاجتماعي ، والاقتصادي ، والسياسي الذي تتصدى نيجيريا داخله لمسألة القضاء على التمييز ضد المرأة ضمن المعنى الوارد في الاتفاقية	٢
ألف - الخلفية - الدور التقليدي للمرأة	٢
باء - التطورات التي حصلت في نيجيريا منذ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ...	٥
جيم - المؤسسات والهيئات المنوطة بها مسؤولية ضمان التقيّد بأحكام الاتفاقية	٥
دال - الوسائل المستخدمة لتعزيز وضمان تحسين أوضاع النساء والنهوض بأحوالهن على النحو الأمثل بغية كفالة ممارستهن لحقوقهن الانسانية والتمتع بها	٧
الحقوق السياسية	٧
هاء - العوائق ، والقيود ، والصعاب التي تؤثر على ممارسة النساء لحقوقهن وتمتعهن بها	٨
العقبة الرئيسية التي تحول دون تعيين النساء في مناصب هامة	١٠
الظروف الثقافية والبيئية التي تؤثر بصورة ايجابية أو سلبية على النهوض بالمرأة	١١
الاستراتيجيات التي يمكن أن تيسر النهوض بالمرأة	١١
آثار الحمل والأمومة على الفرص الوظيفية للنساء	١١
الدور الأساسي والثانوي للمرأة	١٢
الاستنتاج	١٢
الجزء الثاني - مواد الاتفاقية كلا على حدة	
المادتان ١ و ٢	
تعريف عبارة "التمييز ضد المرأة"	١٣
المادة ٣ - التشريع	١٤
المادة ٤ - التدابير الخاصة المؤقتة	١٥

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٥ - تعديل السلوك الثقافي	١٥
وظيفة الأمومة : أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية	١٦
المادة ٦ - الدعارة	١٧
المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة	١٧
المادة ٨ - المرأة في الميدان الدولي	١٩
المادة ٩ - الجنسية والرعوية	١٩
حقوق المرأة فيما يتعلق بالجنسية	١٩
ازدواج الجنسية	١٩
محل الاقامة	٢٠
المادة ١٠ - التعليم	٢٠
السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم	٢٣
اشتراك المرأة في القوة العاملة	٢٤
المادة ١١ - التوظيف والقوى العاملة	٢٨
التوظيف	٢٨
سياسات الحكومة في التوظيف	٢٨
فرض الضرائب	٢٩
دور القطاع العام	٢٩
سياسات شؤون الموظفين	٣٠
المعوقات	٣٠
المادة ١٢ - المرأة والرعاية الصحية	٣٢
المرأة والرعاية الصحية	٣٢
تنظيم الأسرة	٣٤
القوى العاملة في ميدان الصحة	٣٤
المادة ١٣ - التسهيلات الائتمانية	٣٥
الحق في الاستحقاقات الأسرية	٣٥

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الصفحة
سبل الحصول على القروض الائتمانية	٣٦
الاشتراك في الألعاب الرياضية	٣٧
المادة ١٤ ـ المرأة في ميدان الزراعة ـ المرأة الريفية	٣٧
الزراعة	٣٨
المرأة في مجال الزراعة في نيجيريا	٣٨
مشروع التكنولوجيا الريفية	٤٠
الارشاد في الاقتصاد المنزلي	٤٠
البرامج التدريبية للريفيات	٤١
مشروع الخبز المخلوط	٤١
المشاكل	٤١
الحلول والاستراتيجية	٤٢
مديرية الأغذية والطرق والهياكل الأساسية الريفية	٤٢
المادة ١٥ ـ الأهلية المدنية	٤٣
حقوق الملكية	٤٣
المادة ١٦ ـ الزواج ودعاوى الزوجية	٤٤
الحقوق القانونية المتصلة بالزواج والأسرة	٤٥
حقوق الملكية	٤٦
تنظيم الأسرة	٤٦
قوانين التبنّي	٤٧
خاتمة	٤٧

Digitized by UN Library Geneva

التقرير الأوّلي عن حالة المرأة في جمهورية نيجيريا الاتحادية المقدم بموجب أحكام المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

تضمنت الوثيقة CEDAW/C/7 الصادرة بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ المبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير المنتظر من الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية . وقد أعد التقرير التالي وفقا للنقاط المشار اليها في الوثيقة آنفة الذكر بخصوص الجزء الأول من هذه التقارير .

مقدمة

تقع نيجيريا ، وهي أكبر البلدان الافريقية من حيث عدد السكان ، بين خطي العرض ٤ و ١٤ درجة شمال خط الاستواء ، وبين خطي الطول ٣ و ١٥ درجة شرق خط التنصيف ، على مساحة ٧٦٨ر٦٤ ٩٢٣ كيلومترا مربعا . والمجتمع النيجيري مجتمع غير متجانس ، يضم عددا كبيرا من الجماعات العرقية لكل منها لغتها أو لهجتها الخاصة . ويقدر تعداد السكان في نيجيريا بحوالي ١٠٠ مليون نسمة . وتشير أرقام احصاء عام ١٩٦٣ الى تساوي عدد الذكور والاناث تقريبا .

ويعتمد البلد ، وفقا لأحكام الدستور النيجيري ، اقتصادا مختلطا يتنافس فيه القطاع العام مع قطاع خاص شديد الدينامية ، في جميع مجالات النشاط الاقتصادي تقريبا . يضاف الى ذلك أن الاقتصاد السوقي المتزايد الدينامية قائم جنبا الى جنب مع اقتصاد تقليدي أو كفافي واسع النطاق . وتصنف نيجيريا ، استنادا الى مؤشرات التنمية العالمية ، في فئة البلدان النامية المتوسطة الدخل ، والمصدرة للنفط . وقد نما اقتصاد البلد بدرجة كبيرة منذ نيل نيجيريا استقلالها السياسي في عام ١٩٦٠ أي منذ سبع وعشرين سنة . وقد عانت نيجيريا بوصفها بلدا مصدرا للمواد الخام بالدرجة الأولى ، معاناة معظم البلدان النامية ، من التقلبات التي طرأت على الأسواق الدولية للسلع .

وقد صدقت الحكومة الاتحادية العسكرية لجمهورية نيجيريا الاتحادية دون أي تحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وعملا بأحكام المادة ٢٧ (٢) ، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في نيجيريا في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ . ومنذ ذلك الحين كان للأحداث الجارية في البلد تأثير كبير على دور المرأة في التنمية الوطنية . والغرض من هذا التقرير الأولي المقدم وفاء من نيجيريا بالتزامها بموجب المادة ١٨ (١) من الاتفاقية ، هو عرض التقدم المحرز والتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال السنتين الأوليين من دخولها حيز التنفيذ في نيجيريا .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الأول من التقرير

الاطار العام القانوني ، والاجتماعي ، والاقتصادي ، والسياسي الذي تتصدى نيجيريا داخله لمسألة القضاء على التمييز ضد المرأة ضمن المعنى الوارد في الاتفاقية

ألف - الخلفية - الدور التقليدي للمرأة

يتحدد دور المرأة في التنمية الوطنية ، في جميع أنحاء العالم ، بموجب البيئة الثقافية الاجتماعية للمجتمع المعني . فالفكرة المكونة عنها لدى المجتمع هي التي تقرر مركزها ومكانها فضلا عن مدى مشاركتها في بناء الأمة .

وكان المجتمع الافريقي التقليدي يعتبر أن "مكان المرأة هو المطبخ" . ومن هذا المنطلق كان يُغض من منزلتها وكانت تسند اليها أدوار نمطية معينة تهيأ لها ذهنيا وترضى بها منذ الطفولة . وكان المفهوم التقليدي لدور المرأة هو أنها مصنع لانتاج الأطفال ، ينتظر منها أن تنصرف الى تربيتهم إن عاجلا أو آجلا . وكانت مساهمة المرأة في التنمية الوطنية محصورة في مجال انجاب الأطفال . ودرج العرف على عدم اعتبار المرأة ذات نفع الا لتقديم الخدمات في المنزل والمزرعة .

ودرج المجتمع في نيجيريا ، كما في غيرها من بلدان افريقيا ، على تعليق أهمية كبرى على انجاب الذكور . وما زال ايثار المواليد الذكور باقيا في نيجيريا حتى عند أسر الطبقة المتوسطة العالية التعليم ، ذلك أن المواقف التي تخللت نسيج المجتمع ورسخت فيه لا تزول بسهولة . وفي مجتمع كهذا كانت المرأة ترى (ان هي رئيت) ولكن لا تسمع . وكانت المرأة التي نشأت في مجتمع كهذا سهلة الانقياد خانعة النفس وضعيفة ، تقليديا .

ولكن التاريخ الطويل للاحتكاك الدولي مع الأوروبيين من تجار ومبشرين ومستكشفين ، واستعمار بريطانيا للبلد في نهاية المطاف ، كان من شأنهما ادخال القيم الثقافية الغربية الى نيجيريا بما في ذلك الديانة والتعليم . وقد عملت هذه العلاقة لحسن الحظ على تغيير وجه الأمور للمرأة النيجيرية .

وفي المرحلة الراهنة من تنميتنا ، تجاوزت المرأة النيجيرية مرحلة المطالبة العامة بالتحرر والمساواة في الحقوق مع نظرائها من الرجال . فقد قبلت نيجيريا منذ عهد طويل ، وبالتأكيد منذ عام ١٩٧٩ . الالتزام بمعاملة المرأة معاملتها للرجل في جميع مجالات الحياة ولا سيما في جميع المجالات التي تنص عليها الاتفاقية . ويتضمن دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٧٩ (وهو الدستور المعمول به حاليا) بابا خاصا بالحقوق والحريات الأساسية ينص على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور . وبالتحديد تنص المادة الفرعية ٣٩ (١) من الدستور على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

"الحق في عدم التعرض للتمييز

٣٩ - (١) لا يجوز لمجرد انتماء أي مواطن نيجيري الى مجتمع محلي معين أو جماعة اثنية معينة أو جهة منشأ معينة أو جنس معين أو اعتناقه ديانة معينة أو اتخاذه آراء سياسية معينة:

(أ) اخضاعه سواء بالنص صراحة في أي قانون معمول به في نيجيريا أو بالتطبيق العملي له ، أو بموجب اجراء اداري تتخذه الحكومة ، لمعوقات أو قيود لا يخضع لها مواطنو نيجيريا من غير مجتمعه المحلي أو جماعته الاثنية أو جهة منشئه أو جنسه أو ديانته أو آرائه السياسية ،

(ب) منحه سواء بالنص صراحة في أي قانون معمول به في نيجيريا أو بالتطبيق العملي له ، أو بموجب أي اجراء تنفيذي أو اداري مماثل ، أي امتيازات غير ممنوحه لمواطني نيجيريا من غير مجتمعه المحلي أو جماعته الاثنية أو جهة منشئه أو جنسه أو ديانته أو آرائه السياسية."

ومرة أخرى تنص المادة ١٥ (٢) من الدستور على ما يلي :

"يشجع التكامل الوطني بقوة ويحظر التمييز على أساس جهة المنشأ أو الجنس أو الوضع الديني أو الانتماءات والروابط الاثنية واللغوية."

وهناك العديد من النصوص المماثلة في دستور عام ١٩٧٩ وفي عدد من التشريعات الأخرى . وبالتالي لا توجد ضرورة عامة لوضع تشريع عام مستقل لاعطاء نصوص الاتفاقية قوة القانون . ولئن كان من المسلم به أن الاتفاقية لا تصبح أهلا للدفع بها في المحكمة بصفتها تلك وبصورة آلية ، ولكن من المطمئن المعرفة أنه بالامكان الاحتجاج بأحكامها أمام القضاء لدعم أي مطالبة بأي حقوق أساسية أو للادعاء بانتهاك حق مماثل يكفله الدستور .

ويجدر في هذا المقام ايراد تفسير لمعنى الاشارة في بنود مختلفة من الدستور الى عبارة "الحواجز الاقليمية ، الجنس ، الديانة ، الوضع ، الانتماءات أو الروابط الاثنية واللغوية" التي ربما تكون فريدة من نوعها .

فهذه العبارة ترتبط بكون نيجيريا تتألف من مساحة كبيرة جدا من الأراضي بقطنها العديد من القبائل والجماعات اللغوية والطوائف الدينية المختلفة . الأمر الذي قد يجعل المرأة تتعرض أيضا ، بالاضافة الى الحرب المحتدمة بين الجنسين من قديم الزمن ، للتمييز الناشئ عن التصنيفات العديدة التي لا تخلو من الضرر والتي أشارت اليها المادة ١٥ (٢) من الدستور ، الوارد نصها أعلاه .

والتزمت الحكومات النيجيرية المتعاقبة ، حتى قبل استهلال العقد الدولي للمرأة ، ببناء مجتمع قائم على المساواة يتمتع فيه كل مواطن نيجيري أيا كان سنه أو جنسه أو عقيدته بحقوق متساوية من حيث الاستحقاقات والفرص التي ينص عليها الدستور. وقد وجهت سياستنا وبرامجنا الخاصة بالتنمية الاجتماعية دائما نحو الارتقاء بنوعية حياة الفرد ذكرا أو أنثى . وتنص المادة ١٧ من الدستور ، في جملة أمور ، على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

"الأهداف الاجتماعية

١٧ - (١) يقوم النظام الاجتماعي للدولة على المثل العليا للحرية والمساواة والعدالة .

(٢) وتعزيزا لهذا النظام الاجتماعي :

(أ) يتساوى جميع المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات والفرص .

(ب) تحفظ للانسان حرمته وتصان كرامته ويرفع قدرها ."

وبتوقيع وتصديق نيجيريا في حزيران/يونيه ١٩٨٥ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، زاد تصميمها على ازالة العقبات التي تعيق مشاركة المرأة في جميع الجهود الانمائية على الصعيد الوطني . والمرأة النيجيرية مستعدة هي الأخرى أن تنظر في دورها بمزيد من النقد لتتبين كيف ساعدت بقصورها ، في الواقع ، على عدم تقدمها الا بخطى بطيئة نسبيا . وبانشاء اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية في عام ١٩٨٤ وبفضل الجهود التي تبذلها الجمعيات النسائية ، تحت مظلة المجلس الوطني للجمعيات النسائية وحركة نساء نيجيريا وابتهاجا كذلك بالتصديق على الاتفاقية ، دفعت المرأة النيجيرية الى التعبئة والخروج بكامل قوتها للمطالبة بالحقوق الممنوحة لها أصلا في التشريع والدستور . فالطريق ممهدة أمامها ، ودستور البلد وقانونه يكفلان لها المساواة أمام القانون في الحقوق والمسؤوليات والفرص . ولكن على المرأة الا تسكن الى "المياه الهادئة" وتنتظر سقوط الثمرة في حجرها اذا جاز القول ، بل يجب أن تنحت الصخر لتشق طريقها وصولا الى مساواتها الكاملة مع الرجل .

ولما وقّعت نيجيريا في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصدقت عليها دون تحفظ ، قبلت بذلك تماما بالالتزام بمعاملة المرأة معاملتها للرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية . كما وافقت نيجيريا على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية .

وبالنسبة لنيجيريا ، لا يقتضي الالتزام الآنف الذكر اجراء تعديلات جوهرية سواء دستورية أو تشريعية ، ذلك أنه كما ذكر في عدة مناسبات مضت ، لا يوجد في نيجيريا تمييز قائم على القانون . وقد ثبت ، لحسن الحظ ، أن دستور نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٧٩ كان نقطة تحول على طريق نضال الأمة من أجل المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين . ويتجلى من "الأهداف الأساسية والمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة" ومن "ميثاق الحقوق الأساسية" في المادتين ١٣ و ١٤ من هذا الدستور ، عزم الحكومة على حماية حقوق جميع المواطنين بالتساوي . وهناك اعتقاد قوي بأن دستور ١٩٧٩ يتضمن كل ما يلزم في ظل القانون لمنح المرأة النيجيرية نفس المركز الذي يتمتع به نظيرها من الذكور . وقد تمت العملية التي تمخضت في النهاية عن دستور ١٩٧٩ ، بصورة تدريجية . ففي عام ١٩٧٧ حصلت آخر مجموعة من النساء النيجيريات المحرومات من التصويت حتى ذلك الحين ، على حق التصويت وشاركن في انتخابات الحكومات المحلية التي أجريت في العام نفسه . ومنذ ذلك الحين تمارس جميع نساء نيجيريا هذا الحق .

Digitized by UN Library Geneva

باء - التطورات التي حصلت في نيجيريا منذ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ

شهد العامان التاليان لبدء سريان مفعول الاتفاقية تحقيق حكومات الولايات الاحدى والعشرين في نيجيريا لالتزام الحكومة الاتحادية باشراك المرأة بقدر أكبر في ادارة شؤون البلد . وليم يكتف اللواء ابراهيم بابانغيدا رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية والقائد الأعلى لقواتها المسلحة بالالتزام بالمثل العليا للاتفاقية بصريح العبارة فحسب ، بل عمد أيضا الى اتخاذ اجراءات لا تدع مجالا للشك في صدق نيته . اذ شهدت الفترة المستعرضة ، على مستوى الحكومة الاتحادية ، تعيين أول امرأة في منصب نائبة رئيس احدى الجامعات الحكومية الاتحادية . كما عينت منذ فترة ليست ببعيدة أول امرأة على الاطلاق كعضوه في لجنة الحكومة الاتحادية للخدمة المدنية . وكانت هناك امرأة من بين قضاة المحكمة العليا الثلاثة الذين عينوا في المحكمة العليا الجديدة التابعة لاقليم العاصمة الاتحادية ، أبوجا . وانضمت ثلاث أمينات دائمات جديدات الى الأمينات الدائمات الثلاث لدى حكومة الاتحاد اللواتي عينت الأولى بينهن منذ عشر سنوات تقريبا . وعيّنت امرأة مؤخرا في هيئة المحكمة الاتحادية العليا كما عينت منذ وهلة قريبة جدا أول امرأة كقاضية في محكمة الاستئناف . هذا وقد عين العديد من النساء في هيئات المحاكم العليا لمختلف الولايات .

وعلى الصعيد الدولي ، عيّنت مؤخرا أربع سفيرات . وكثيرا ما وجدت نساء بين أعضاء الوفود النيجيرية الى المؤتمرات . وبصرف النظر عن النساء النيجيريات اللواتي تزكّيهن الحكومة للانتخاب لعضوية المنظمات الدولية المقصورة على رعاية مصالح المرأة مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، رشحت امرأة نيجيرية مؤخرا وانتخبت لتشغل منصب نائبة رئيس المعهد الدولي للمحكمين .. وعلى صعيد الولايات تلقت كل من حكومات الولايات توجيها من الحكومة الاتحادية بأن يكون من بين أعضاء وزاراتها امرأة واحدة على الأقل. وقد عمل بهذا التوجيه ، بل ويوجد في وزارات بعض الولايات أكثر من امرأة واحدة . وعادة ما تناط بهؤلاء النساء مهام الوزارات المعنية بشؤون المرأة والطفل . كما تشغل امرأة منصب النائب العام في ولايتين ، فيما تسند ولايات أخرى وزارة الصحة الى أعضاء وزارتها من الاناث . وهناك امرأة في منصب محاسبة عامة في احدى الولايات ، وامرأة أخرى في منصب وكيلة عامة في ولاية أخرى . وشهدت الفترة المستعرضة تعيين امرأة لشغل منصب رئيسة كلية لاغوس الحكومية للعلوم والتكنولوجيا .

جيم - المؤسسات والهيئات المنوطة بها مسؤولية ضمان التقيد بأحكام الاتفاقية

نشطت نيجريا في تنفيذ البرامج الخاصة باشراك المرأة في التنمية . وتبعا لذلك ، عمدت الحكومة الاتحادية النيجيرية ، تمشيا مع توصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مكسيكو عام ١٩٧٥ ومؤتمر منتصف العقد المعقود في كوبنهاغن عام ١٩٨٠ ، الى انشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والتنمية في

Digitized by UN Library Geneva

تموز/يوليه ١٩٨٢ وأسندت اليها مهمة اسداء المشورة الى الحكومة الاتحادية في الأمور المتعلقة بالمرأة . ومع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في نيجريا بدأ رسم الخطط لرفع مستوى هذه اللجنة الى مكتب لتزويدها بالعدة اللازمة للاضطلاع بالمهمة الشاقة الماثلة في اصلاح بعض أوجه الخلل المؤسسي التي منعت المرأة من تنمية طاقاتها فقيدت بذلك فرص مشاركتها في الجهود الانمائية الوطنية .

ولما كانت نيجيريا بلدا اتحاديا لديه حكومة اتحادية و ٢١ حكومة محلية في الولايات ، فقد أقيمت وحدات انمائية خاصة بالمرأة في وزارات الاتحاد والولايات مسؤولة عن شؤون المرأة وأسندت الى كل وحدة منها الوظائف التالية :

(أ) تناول مساهمة المرأة في مختلف قطاعات التنمية بالدراسة والتحليل على ضوء الاحتياجات والأولويات الوطنية ؛

(ب) دراسة مجالات معيّنة ينبغي استهلال مشاركة المرأة فيها أو تعزيز هذه المشاركة ؛

(ج) العمل مع السلطات الحكومية على جميع المستويات وبالتعاون الوثيق مع المنظمات النسائية غير الحكومية ، لتشجيع اشتراك المرأة في تنمية الموارد البشرية في المجتمع المحلي ؛

(د) خدمة الولايات واللجان الوطنية المعنية بالمرأة والتنمية بعملها كهيئة تنسيقية وكأجهزة لادماج المرأة ادماجا كاملا في عملية التنمية الوطنية .

وبالاضافة الى هذه الأجهزة الوطنية والمحلية وغيرها من الأجهزة المعنية بالمرأة ، يمكن اقامة أي دعوى انتهاك لحق أي شخص أمام المحكمة التي تقوم ، في اطار ممارستها العادية لوظائفها ، باصدار حكمها وحسم القضية بناء على الوقائع المقدمة . وبهذا الصدد ، أقامت عاملتان دعوى على ربّي عملهما تتهمانهما بالتمييز ، وسيبحث هذا الأمر في المكان المناسب من هذا التقرير . وقد صدر حكم المحكمة في كلتا الحالتين في صالح الموظّفة المدّعية .

وفي غضون الفترة المستعرضة ، أبطل النائب العام للاتحاد ووزير العدل ، التوجيه البيروقراطي الذي كان يسمح للشرطة بالامتناع عن اعطاء النساء حق اخراج أي شخص محتجز لديها ، بكفالة . وأعلن النائب العام أنّ هذا التوجيه لا يستند الى أي أساس قانوني وأنه ينبغي أن يسمح للنساء باخراج المشتبه بهم ، بكفالة وتحمّل أي تبعات غير سارة قد تترتب على عمل كهذا .

وقد كانت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والتنمية حتى عهد قريب ، تفتقر الى الدعم الاداري الذي يمكنها من أداء وظيفتها بصورة فعّالة ، ولكن الحكومة الاتحادية وافقت مؤخرا على انشاء شعبة في وزارة التنمية الاجتماعية والشباب والرياضة لخدمة اجتماعات هذه اللجنة وما تقوم به من أعمال أخرى .

Digitized by UN Library Geneva

وبالاضافة الى ذلك ، تواصل الحكومة تقديم العون المالي لعدد من المنظمات غير الحكومية المعترف بها وطنيا ، ومنها بوجه خاص المجلس الوطني للجمعيات النسائية الذي يشمل برعايته معظم المنظمات النسائية . وثمة منظمات نسائية عديدة أخرى ، منها منظمة تعرف باسم "نساء نيجيريا"، وهي تلقى التشجيع لتنفيذ برامجها المتعلقة بالنساء من خلال المساعدة الذاتية ورعاية المجتمع بوجه عام . وهذه الجهود سوف تسفر اذا أحسن تنسيقها ، عن نتائج مفيدة تعود بالنفع على النساء وخاصة نساء الطبقة الشعبية .

دال - الوسائل المستخدمة لتعزيز وضمان تحسين أوضاع النساء والنهوض بأحوالهن على النحو الأمثل بغية كفالة ممارستهن لحقوقهن الانسانية والتمتع بها

تدعو الاتفاقية بالتحديد الى النظر بوجه خاص في المسائل التالية لما لها من أهمية بالنسبة للنساء :

(أ) الحقوق السياسية

(ب) الجنسية

(ج) التعليم

(د) العمالة

(هـ) الرعاية الصحية

(و) الزواج والأسرة

الحقوق السياسية

تشكل نيجيريا مجتمعا تسود فيه السلطة الأبوية ويحظى فيه الذكور بمركز مرموق. وحتى صدور الدستور الجديد في عام ١٩٧٩ لم تكن لجزء كبير من النساء في المناطق الشمالية الواسعة من البلد أية حقوق سياسية . وكان هذا الوضع راسخا بالفعل في الدساتير السابقة . أما دستور عام ١٩٧٩ فانه ينص ، لأول مرة ، على أنه لايجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس الجنس . وفي هذا الصدد ينص الفرع ٣٧ من الدستور على أنه :

"من حق كل شخص الاجتماع بحرية مع الأشخاص الآخرين والاتصال بهم ، ويجوز له بوجه خاص ، تكوين حزب سياسي أو الانضمام له."

ومن ثم فان الدستور يكفل الحق لجميع المواطنين في نيجيريا ، بصرف النظر عن الجنس ، في السعي للحصول على وظيفة وفي تكوين أحزاب وارتباطات سياسية . ومع مرور الوقت ، وباكتساب النساء لمزيد من التعليم والخبرة في المهن ، ازداد عدد النساء اللاتي يتقدمن للحصول على مناصب انتخابية ووظائف سياسية .

Digitized by UN Library Geneva

وفي خلال الادارة المدنية السابقة التي انتهت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، كان يوجد أعضاء من النساء في مجلس النواب ، كما أنه في عهد النظام الذي جاء في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ كان يوجد ثلاث نساء أعضاء في مجلس النواب وسيدة عضو في مجلس الشيوخ . والنساء يشتركن على نطاق واسع في جميع النواحي المتعلقة بصياغة سياسة الحكومة وتنفيذها .

ورغم التقدم سالف الذكر الذي أحرزته النساء النيجيريات وما تحقق لهن من نهضة جديرة بالثناء صوب القضاء على التمييز ضدها ، فانه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله . صحيح أنه لا توجد نصوص تمييزية ضد النساء في نظمنا التشريعية ، ولكن صحيح أيضا انه لا توجد قوانين الزامية تمنحها حق اللجوء الى المحكمة عندما تتعرض للتمييز ضدها بسبب الأعراف أو التوجيهات الادارية أو الممارسات الدينية التمييزية . والمشكلة الحقيقية هي أن الرجال والنساء على السواء في نيجيريا ينفرون من عرض نزاعاتهم على القضاء ، ولولا ذلك فقد كان من السهل رؤية الكثير من حالات التمييز في المحاكم . ولا توجد حتى الآن قوانين الزامية تكفل الحماية ضد التقاليد ، والمواقف، والأعراف ، والدين ، والأمية . كما أن التوجيهات الادارية كان لها تأثير كبير على حقوق المرأة . ولكي يمكن الاستفادة من الأغراض التي تهدف اليها الاتفاقية ، ينبغي أن توضع هذه العوامل دائما في الاعتبار ، لأن من الواضح أن مكافحة التمييز لا ينبغي أن يقتصر فقط على العوامل القانونية بل أيضا على ما أسماه أحد الكتاب ، العوامل "الخارجة عن نطاق القانون" .

ومن المسائل الهامة أيضا ، بل والأكثر أهمية ، مسألة وعي النساء أنفسهن ، وما لهن من أهداف وتوقعات . ذلك أنه مهما صدرت من قوانين ، ومهما تكن الاصلاحات الاجتماعية التي تنفذ ، فان المرأة المتنورة التي تفهم نفسها ، والتي تكون على وعي بمبادئها وواجباتها وبالوسائل التي يمكن بها المطالبة بحقوقها وتنفيذها ، هي التي تستطيع أن تجني الفوائد والمزايا . وقد قال فرانكلين س . هيمان في مقدمة كتابه "النساء والقانون" :

> "ان الحقوق لا يمكن الجفاظ عليها بكتابة كلمات على ورق فاخر .. انما فقط الشعب الذي يعرف امتيازاته وحصاناته والذي لديه الاستعداد للكفاح من أجلها اذا تعرضت للتهديد ، هو الذي يستطيع الاحتفاظ بها."

هاء - العوائق ، والقيود ، والصعاب التي تؤثر على ممارسة النساء لحقوقهن وتمتعهن بها

من العوامل الهامة للغاية التي تسهم في حدوث التمييز أو زيادة حدته هو فهم المرأة لنفسها ، ولأهدافها ، وتوقعاتها .

Digitized by UN Library Geneva

وفي دراسة استقصائية جرت أخيرا سئل المجيبون أن يعددوا العوامل المتعلقة بالتقييم الذاتي حسب معدلات تتراوح بين "هام للغاية" و "غير هام على الاطلاق" والأرقام في الجدول أدناه تبين العوامل ومدى أهميتها .

وتشير الدراسة الاستقصائية الى أن عامل جودة العمل أيدته ٦٨ر٦٢ في المائة من المجيبات ، وأن عامل المعرفة المهنية الجيدة والمبادرة أيدته ٥٣ر٨ في المائة على التوالي ، وذكرن أن هذين العاملين يعتبران من العوامل الهامة للغاية في التطور الوظيفي والتقدم بالنسبة للنساء في أية منظمة . ويلي ذلك عامل الولاء للمنظمة والامتثال للوائح وقد حظي بتأييد ٥٢ر٩ في المائة من المجيبات . ويلي ذلك مستوى المؤهلات الأكاديمية وقد أشار اليه ٥٠ر٩ في المائة من المجيبات اللاتي ذكرن أنه عامل مهم في الترقية وفي زيادة المرتب وفي فرص التدريب .

ومن جهة أخرى ، فان النتائج تشير الى أن وجود أصدقاء في قمة المنظمة ليس له سوى تأثير قليل جدا أو لا تأثير له على المستقبل الوظيفي للنساء . وتشير الدراسة الى أن ٤٣ر١ في المائة من المجيبات ذكرن أن عدم وجود أصدقاء في قمة المنظمة ليس مهما على الاطلاق ، وقال ١٩ر٦ في المائة منهن انه مهم ، في حين ذكر ٧ر٨ في المائة أنه مهم جدا للترقية والحصول على فرص التدريب . وهذا عكس الاعتقاد الشائع بأن النساء يستخدمن العلاقات العاطفية في المكتب لاحراز تقدم في حياتهن الوظيفية . وهذه النتائج تؤكد البيانات القائلة أن العلاقات العاطفية في المكاتب لا تؤدي دائما الى تحقيق تقدم للمرأة .

وتبذل جهود لنشر نتائج هذه الدراسة الاستقصائية بغية ترشيد افكار الفتيات اللاتي قد يعتقدن أن العلاقات العاطفية المكتبية تعتبر من العوامل القوية في التطور أو الترقي الوظيفي .

Digitized by UN Library Geneva

جدول

العوامل التي تؤثر على تطور/تقدم النساء في حياتهن الوظيفية

	مهم جدا	مهم	مهم بعض الشيء	قليل الأهمية	غير مهم مطلقا
١ - جودة العمل المؤدى	٣٥	١١	٤	-	١
٢ - كمية العمل المؤدى	٢٠	١٩	٨	٣	١
٣ - رأي رئيس العمل	٢١	٢٥	٥	-	-
٤ - الابداع في العمل	١٩	١٩	٩	٣	١
٥ - الأقدمية في المنظمة	١٤	٢٤	١٠	٢	١
٦ - وجود أصدقاء في قمة المنظمة	٤	١٠	٦	٩	٢٢
٧ - وجود معرفة تقنية جيدة	٣٠	١٤	٥	٢	-
٨ - روح المبادرة	٣٠	١٢	٦	٣	-
٩ - الولاء للمنظمة	٢٧	٢٠	٣	١	-
١٠ - اطاعة اللوائح	٢٧	١٩	٣	٢	-
١١ - الامتثال	١٥	٢٣	١١	١	١
١٢ - المظهر الحسن	٩	١٥	١٤	٨	٥
١٣ - مستوى المؤهلات الأكاديمية	٢٦	٢٥	٣	٢	-

العقبة الرئيسية التي تحول دون تعيين النساء في مناصب هامة

وجرت مؤخرا دراسة استقصائية أخرى تستهدف استكشاف العوامل التي تؤثر على تطوير وتقدم الحياة الوظيفية للنساء وقد تبين منها أن ٨٩ في المائة من المجيبات ذكرن أن من هذه العوامل التزاماتهن الأسرية مثل الحمل وتربية الأطفال مما يؤدي الى الحصول على أجازات أمومة متكررة ، ومرض الأطفال الذي يرغم النساء على الانقطاع عن وظائفهن ، وأن هذه الأمور هي العقبة الرئيسية التي تعترض حياتهن في مجال العمالة والتطور الوظيفي .

وذكرت ٢٩ر٤ في المائة من المجيبات أن التعليم غير الكافي يشكل عاملا معوقا ، في حين ذكرت ٩ر٨ في المائة منهن أن عدم الاستعداد لدخول منافسة مع الرجال له أثر هام في هذا الصدد . وذكرت ٩ر٨ في المائة من المجيبات أن من العوامل المعوقة تعصب الرجال والتمييز السيكولوجي ضد النساء كرئيسات للرجال ، وذلك نتيجة "التراث الثقافي" للرجال النيجيريين . وذكرت ١ر٩٦ في المائة من المجيبات أن من هذه العوامل قلة النساء المؤهلات وذوات الخبرة .

Digitized by UN Library Geneva

الظروف الثقافية والبيئية التي تؤثر بصورة ايجابية أو سلبية على النهوض بالمرأة

تبين أيضا الدراسة الاستقصائية المشار اليها آنفا أن عددا قليلا من المجيبات يرين أن العوامل الايجابية في هذا الصدد تشمل العوامل البيئية الثقافية المتعلقة بالوعي السياسي ، والحكم الديمقراطي ، والاقامة في المدن مما يوسع آفاق النساء ، والآثار التي ترتبت على رواج النفط وما صاحب ذلك من فرص اقتصادية . في حين ذكرت بعض المستجيبات أن الظروف البيئية الثقافية تعتبر عاملا سلبيا يؤثر على الفرص الوظيفية للنساء . ويمكن تلخيص هذه العوامل كما يلي :

(أ) معظم النساء يفضلن الزواج مبكرا ومعهن مؤهلات متدنية بدلا من الاستمرار في التعليم ؛

(ب) معظم الآباء يفضلون تعليم أبنائهم على تعليم بناتهن ؛

(ج) العبء المزدوج المتمثل في مهام المنزل ومهام الوظيفة لا يترك للنساء الوقت الكافي للاهتمام بأنفسهن ؛

(د) الهياكل الأساسية غير الكافية فيما يتعلق بالكهرباء والمياه والنقل تثير الاحباط لدى النساء ؛

(هـ) الالتزامات الأسرية تعوق النساء عن التقدم في مجال العمل .

الاستراتيجيات التي يمكن أن تيسر النهوض بالمرأة

اقترحت المجيبات في الدراسة الاستقصائية ما يلي :

(أ) ينبغي للنساء أن ينظمن أنفسهن في جماعات لمكافحة استغلال الرجال لهن ، وانشاء مراكز للرعاية النهارية تكون قريبة من أماكن عملهن لرعاية أطفالهن خلال ساعات العمل ؛

(ب) ينبغي للنساء أن يظهرن اهتماما أكثر وأن يشتركن بصورة فعالة في مجال السياسة بوصفه طريقا ايجابيا للتعبير عن احتياجاتهن ورغباتهن ؛

(ج) ينبغي للنساء مراعاة الانضباط واحترام الذات وعدم المبالغة في اظهار أنوثتهن ؛

(د) ينبغي لهن مكافحة المضايقة الجنسية في مجال العمل والابلاغ عنها اذا حدثت .

آثار الحمل والأمومة على الفرص الوظيفية للنساء

تبين الدراسة الاستقصائية أن الحمل واجازة الأمومة يؤخران التقدم الوظيفي للمرأة . وذكرت ٨٣ر٣ في المائة من المجيبات أن أية منظمة لا تقبل استخدام امرأة حامل ، وهي تعلم أنها حامل ، أو أن توفدها في دورة تدريبية . وذكرن أيضا ، فيما

Digitized by UN Library Geneva

يتعلق بالترقية ، فان المرأة التي تكون قد حصلت على اجازة أمومة تعتبر أنها عملت نصف (أو أقل) العام ومن الأرجح ألا تقدم لها توصية بالترقية . ومن ناحية أخرى ، فان ١٥ر٧ في المائة من المجيبات ذكرن أن الحمل واجازة الأمومة ليس لهما تأثير على التقدم الوظيفي للمرأة .

الدور الأساسي والثانوي للمرأة

تبين من الدراسة الاستقصائية أن ٩٨ في المائة من المجيبات يعتبرن أن الحمل وتربية الأطفال وغير ذلك من الالتزامات الزوجية هو الدور الأساسي للمرأة ، في حين يعتبرن مساهمتها في دخل الأسرة عن طريق العمل هو دورها الثانوي . ومن ناحية أخرى ، ذكرت ٢ في المائة من المجيبات أن الدور الأساسي للمرأة هو تطوير حياتها في مجال الوظيفة ، وأن الأمومة تحتل دورا ثانويا .

ومن ثم فان الدراسة الاستقصائية أظهرت واقع أن أداء المرأة لأدوارها الطبيعية كان لها تأثير سلبي الى حد كبير على تقدمها الوظيفي . وقد ذكرت ٢٧ في المائة من المجيبات أن هذه الأدوار ينبغي ألا يكون لها أي تأثير على تقدم المرأة حيث أن أداءها لهذه الأدوار ليس الا مهمة طبيعية واجبارية للمرأة بصرف النظر عن مقتضيات الوظيفة . كما ذكرن أن أداء المرأة لدورها الطبيعي في الانجاب والأمومة ليس الا سلاحا تستخدمه المنظمات للحط من شأن النساء .

الاستنتاج

قطعت النساء النيجيريات شوطا طويلا للتخلص من أغلال التقاليد التي كان الآباء يشعرون ازاءها بالخزي اذا ولدت لهم بنت . فقد احتلت النساء النيجيريات مراكز مرموقة في العديد من المجالات ، ووفرت القوانين في نيجيريا حماية كافية لحقوق النساء في المجتمع ، بما في ذلك حقوقهن في الفرص المتساوية في مجال التعليم والعمالة . ولم تكن المرأة النيجيرية تتمتع دائما بحقوق متساوية مع حقوق الرجل ، ولكن بذلت في السنوات الأخيرة جهود لاصلاح هذا الوضع ، ولكن لاتزال هناك مع ذلك عقبات في الطريق . ورغم أن المرأة تتمتع بحق الانتخاب ، ورغم الأحكام الدستورية التي تكفل المساواة في الحقوق ، فان المرأة لا تزال غير قادرة على نيلها بصفة كاملة . ومؤسسات القطاع العام هي التي وفرت الزخم اللازم الذي رفع من شأن النساء النيجيريات وجعلهن يتبوأن مركزهن الحالي . أما في القطاع الخاص فانه يلاحظ أن النساء اللائي تجاوزن سن الحمل هن اللائي يجدن فرص العمل أو يتم تعيينهن في وظائف ادارية عالية . ورغم أن النساء أصبحن ينافسن الرجال بصورة مواتية وجيدة في المساهمة في التنمية الوطنية في المؤسسات العامة والخاصة من خلال الوظائف التي يشغلنها ، الا أن عددهن لا يزال أقل كثيرا من عدد الرجال في هذا المجال . ان استغلال النساء النيجيريات لكامل قدراتهن يتطلب منهن بذل جهود منسقة ومستمرة ، كما يتطلب التزام الحكومة ومؤسسات القطاع العام والخاص بمساعدتهن في هذا الصدد ، ويتطلب أيضا التزام النساء أنفسهن بمواصلة السعي لتحقيق أهدافهن .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الثاني - مواد الاتفاقية كلا على حدة

المادتان ١ و ٢

تعريف عبارة "التمييز ضد المرأة"

بالرغم من أن الدستور النيجيري يستخدم مصطلح "التمييز على أساس الجنس" ، لا مصطلح "التمييز ضد المرأة" كما هي الحال في نص المادة ١ من الاتفاقية ، لا جدال في أن كلا من المواد ذات الصلة بالموضوع التي يستخدم فيها هذا التركيب تسعى الى حماية المرأة من التمييز الذي يحصل لمجرد كونها امرأة . والسبب في ذلك هو أنه لم يحصل قط أن اثار أحد الرجال مسألة وجود تمييز ضده ، مع كون نيجيريا على ما هي عليه من توجه يتسم بالاهتمام بالذكور . وقد ادرجت في الدستور المواد ١٥(٢) و ٣٩(١) و (٢) ، التي قوبلت بالترحاب باعتبارها معلما من معالم الشخصية النسائية النيجيرية ، لمعالجة هذا الاختلال . فالدساتير السابقة كانت لا تذكر "الجنس" . ومنذ ذلك الحين وكل الحقوق الأخرى تنبع من هذا الضمان الدستوري . ثم ان تساوي الحقوق ، المضمون بمقتضى الأهداف الأساسية في المواد ١٣ - ٢٢ من الدستور ، يشمل كل النساء بصرف النظر عن حالتهن الزوجية وغيرها من الاعتبارات . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ١٥ (٢) من دستور عام ١٩٧٩ على ما يلي :

"فوفقا لذلك ، يشجع التكامل الوطني بنشاط ، فيما يحظّر التمييز على أساس المنشأ أو الجنس أو الحالة الدينية أو الروابط أو العلائق العرقية أو اللغوية ."

ويصح ، في هذا الصدد ايضا ، أن يلفت النظر الى أحكام الدستور المتصلة بالمواطنة (البنود ٢٣ - ٢٨) والتي ، مع منحها حقوقا متساوية في المواطنة للرجل والمرأة ، وحقوقا متساوية للأطفال الذين يطلبون الجنسية ، سواء أكانوا من رجل نيجيري أم من امرأة نيجيرية ، تتضمن شروطا مؤاتية ايضا فيما يتصل بالاقامة الدائمة في حالة الأجنبيات المتزوجات بنيجيريين واللواتي لا ينوين التخلي عن الجنسية التي كن يحملنها قبل الزواج ، كما تقضي بشروط تساهلية في حالة الأجنبيات المتزوجات بنيجيريين والراغبات ، لذلك ، في اكتساب الجنسية النيجيرية . وليس هناك أحكام تقابل ذلك وتتعلق بالرجال الأجانب الذين يتزوجون بنيجيريات .

وثمة أمثلة أخرى على قوانين أكثر مؤاتاة للمرأة النيجيرية .

وهنا ايضا يصح ايراد أحكام المادة ٣٩ من الدستور التي تقضي ، تحديدا ، بحظر التمييز . وفيما يلي نصها :

"الحق في عدم الخضوع للتمييز

٣٩ - (١) لا يعامل أي مواطن نيجيري ، من طائفة معينة ، أو فئة عرقية ما ، أو من منشأ أو جنس أو دين أو رأي سياسي ما ، ولمجرد كونه كذلك :

Digitized by UN Library Geneva

(أ) معاملة يخضع فيها ،بنص صريح يقضي به أي قانون نافذ في نيجيريا أو أي اجراء تنفيذي أو اداري تتخذه الحكومة ، أو في تطبيقهما العملي ، لاسقاط أهلية أو لقيود لا يخضع لها مواطنو نيجيريا المنتمون الى سائر الطوائف أو الفئات العرقية أو المناشىء أو الجنس الآخر أو سائر الأديان أو الآراء السياسية ؛

(ب) معاملة يمنح فيها ، بنص صريح يقضي به أي قانون نافذ في نيجيريا أو أي اجراء اداري أو تنفيذي من هذا النوع ، أي امتياز أو منفعة غير ممنوحين لمواطني نيجيريا المنتمين الى سائر الطوائف أو الفئات العرقية أو المناشىء أو الجنس الآخر أو سائر الأديان أو الآراء السياسية .

(٢) لا يخضع أي من مواطني نيجيريا لأي اسقاط أهلية أو حرمان لمجرد الظروف التي ولد فيها .

المادة ٣ - التشريع

كما سبق قوله في هذا التقرير ، تتسم الحالة القانونية للمرأة النيجيرية بأنها ، في ظاهرها ، مما يغبط عليه . فهذه المرأة قد تجاوزت مرحلة المشاغبة للحصول على حقوق مساوية لحقوق مواطنيها الرجال ، لأنه لا وجود في مجموعات قوانين البلد لقوانين تميز ضدّها . ثم ان دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية الصادر عام ١٩٧٩ لا يكتفي بضمان المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بحقوقهما والتزاماتهما واستحقاقاتهما ، بل انه يحظر ، تحديدا ، التمييز على أساس الجنس ويقدم أداة انفاذ هذه الحقوق والالتزامات . فالمرأة،بصفتها مواطنة ، لها أهلية التمتع بكل الحقوق الانسانية الأساسية المضمونة في الدستور ، ويمكنها في كثير من الأحيان أن تطعن أمام المحكمة في أي محاولة يقوم بها أي شخص كان لاعتراض ممارستها لأي من هذه الحقوق . ولا نكران لكون نيجيريا عادت منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الى الخضوع للحكم العسكري . انما لم تحدث عودة العسكريين الى المسرح السياسي أي شيء يغير من موقع المرأة المؤاتي أمام القانون . بل ان الحكومة العسكرية الاتحادية أوعزت ، في الواقع ، عند استلامها السلطة في عام ١٩٨٣ ، بضم امرأة واحدة على الأقل بصفة مفوضة (وزيرة) في وزارات حكومات الولايات كلها ، وكان عددها آنذاك ١٩ . كما عينت الحكومة العسكرية الاتحادية ، هي نفسها ، أمينتين دائمتين أخريين ومفوضة للشرطة .

وهذا التصرف جدير بالثناء لكون التوجيه المشار اليه هو الأول من نوعه في تاريخ نيجيريا ، وقد أصبح نقطة انطلاق للعديد من التعيينات الرفيعة المستوى للنساء . وليس هناك قوانين موجهة ضد المرأة بالتحديد ، بل ان كل القوانين تطبق بقوة الانفاذ نفسها على كل الجماهير ، رجالا ونساء على السواء . ومن المؤسف أن الأحكام التشريعية لا تجارى دائما بتدابير انفاذ كافية . وحتى الآن كان من تطبيق بعض القوانين وبعض التوجيهات والقرارات البيروقراطية ، مقترنا بوجود مواقف وانماط سلوك وتقاليد

Digitized by UN Library Geneva

متأصلة ، ان فعل فعله لتكريس ممارسات ينصبّ أثرها المشترك على التمييز ضد المرأة وتقليص حقوقها القانونية وحصولها على موارد هي ، دون ذلك ، ملك مشترك . وهذا الأمر يحول ، بدوره ، دون اشتراك المرأة التام في التمتع بالفائدة المشتركة الملكية لعمليات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وهو أثر ما كان المشرع ليقصده . وفي هذا الصدد ، صدر أمر بابطال توجيه اداري تمييزي لا يستمد جذوره من أي تشريع .

المادة ٤ - التدابير الخاصة المؤقتة

توصي المادة ٤ باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للقضاء على التمييز ضد المرأة . وهذه المادة لا تطبق كثيرا في نيجيريا . ومن الضروري ، في هذا الشأن ، ابراز المجالات التي تتمتع فيها المرأة النيجيرية بمزايا تفوق مزايا الرجل .

ويمكن العثور عليها في مجال تسجيل الاناث في المدارس ، ومحو أمية البالغين ، وبرامج التعليم المهني . وتستخدم ، في قطاع التوظيف ، توجيهات في مجال السياسات غايتها ضمان تساوي الفرص أمام الرجال والنساء ، وكذلك تشجيع القطاع الخاص على أن يتيح للنساء فرص الحصول على الوظائف على قدم المساواة مع الرجال .

المادة ٥ - تعديل السلوك الثقافي

تطلب هذه المادة الى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

ومن الصعب تحويل هذه المادة الى جزاء عملي . ولعل خير ما يمكن فعله هو النظر الى هذه المادة باعتبارها تدعو الدول الى القيام بكل ما يمكنها القيام به لازالة التحيزات الموجودة ضد المرأة ، وربما اصدار القوانين لمكافحة الممارسات الثقافية والتقليدية التي تميز ضد المرأة وتشجع أن يكون لكل من الرجل والمرأة أدوار نمطية .

ونيجيريا هي ، في بعض أنحائها ، بلد عميق الانغماس في التقاليد ؛ والمرأة هي ، في المجتمع الذي هو تقليدي بكل معنى الكلمة ، مخضعة في الزواج وفي الطلاق وفي الترمّل . فهي في الترمّل تشكل جزء من تركة الرجل الشخصية . ولكن مع ازدياد التعليم ومع موقف الحكومة تغيرت الأمور بعض الشيء بالنسبة للمرأة المتعلمة ، لكن المرأة الريفية التقليدية لم تجن هذه المنافع بعد . ويكفي في الغرابة أن القانون كان ، بالفعل ، يضفي على هذه الممارسات والتحيزات العرفية صفة شرعية . مثلا : كان دستور عام ١٩٦٣ ينص في البند ١٩ على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

"المعاملة اللاانسانية

١٩-(١) لا يخضع أحد للتعذيب او لانواع العقوبة ، أو غيره من المعاملة ، اللاانسانية أو المهينة .

(٢) ليس في هذا البند ما يبطل مفعول أي قانون لمجرد كونه يسمح ، في أي جزء من نيجيريا ، بايقاع أي عقوبة كانت مشروعة وعرفية في هذا الجزء يوم الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩."

غير أن دستور عام ١٩٧٩ لا يتضمن أي حكم مثل حكم البند ١٩ (٢) أعلاه .

بل ان البند ٣١ من دستور عام ١٩٧٩ ، المقابلة للبند ١٩ في دستور عام ١٩٦٣ ، ينص على ما يلي :

"حق الشخصية البشرية في الكرامة

٣١-(١) لكل شخص الحق في أن تحترم شخصيته البشرية ، ووفقا لذلك :

(أ) لا يخضع أحد للتعذيب او للمعاملة المهينة أو اللاانسانية ."

لكن المواقف السلوكية لا تزول بسهوله . ولذلك يجب بالضرورة أن يكون الهدم أو التفكيك الكاملان للمواقف الثقافية والتحيزات والممارسات العرفية غير الدستورية عملية بطيئة . والأمل معقود على أن تذبل هذه الممارسات وتنتهي الى الفناء مع تزايد تعلم المجتمع واستنارته .

وظيفة الأمومة : أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية

واضح أن الأمومة - انجاب الأطفال ورعايتهم ، هي عمل خاص بالمرأة في نيجيريا . فهي تمنح اجازة أمومة قبل الولادة ، وتمنح اجازة ٦ أسابيع بعد الولادة لرعاية الطفل . وخلال فترة ٦ شهور بعد الولادة تتوقف عن العمل قبل موعد الاقفال العادي بساعة ، للارضاع . ومما يتعذر تصوره ان الرجل النيجيري سيطلب في يوم من الأيام اجازة أمومة أو أبوة . فالرجل يدعم البيت بالمال ، ويؤمن "صورة الأب" فيه ، ويشيع الانضباط ، الخ . وهو اجمالا يقبل بالمسؤولية المشتركة ، لكنه لا يشاطر مسؤولية رعاية الأطفال الى حد طلب اجازة أمومة ، أو الحصول عليها ، لهذا الغرض .

ومسألة اجازة الأبوة لم تثر قط في نيجيريا حتى الآن ، ومن المشكوك فيه بشدة ، أن تثار في يوم من الأيام .

وتهتم الأسر النيجيرية أعظم اهتمام برخاء أطفالها . وهي تبذل أقصى وسعها وتتحمل ضروب الحرمان الشخصي لتأمين هذا الرخاء .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٦ - الدعارة

تدعو هذه المادة ، في الواقع ، جميع الدول الأطراف الى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الدعارة .

وفي تفسير هذه المادة مدرستان فكريتان ، واحدة ترى ان القصد من المادة هو التشريع لمكافحة الدعارة بذاتها ، بينما تذهب المدرسة الأخرى الى أن القصد منها هو معالجة الاتجار بالمرأة واستغلال الدعارة .

ويبدو أن القانون النيجيري النافذ الآن يعالج ، على نحو رئيسي ، استغلال الدعارة . فهو يلزم الصمت فيما يتعلق بممزاولتها .

وينص القانون الجنائي في نيجيريا على أحكام مستفيضة ضد من يشجعون دعارة الفتيات اللواتي لم يبلغن السادسة عشرة من عمرهن . وضد من يسمحون لمن هم دون السادسة عشرة بأن يوجدوا في محلات الدعارة ، ومن يمارسون القوادة للمتاجرين بالدعارة (الاتجار غير المشروع) ، ومن يتولون تسيير محلات الدعارة ، وضد الاحتجاز غير القانوني بنية الاغواء ، أو الاغواء والاحتجاز في محل دعارة .

وباستثناء كون القوانين الحالية لا تتناول مسألة الدعارة بذاتها ، تتسم أحكامها بأنها بعيدة الأثر بما فيه الكفاية ، وخصوصا في حماية الفتيات الصغيرات .

وبالرغم من عدم وجود قانون محدد يجعل من الدعارة جرما ، يلاحظ في الممارسة أن موظفي الشرطة وانفاذ القوانين كثيرا ما يغيرون على محلات الدعارة وغيرها من القواعد المعروفة باشتغال البغايا فيها . وفي كثير من الأحيان يتم القاء القبض على هؤلاء البغايا ، وفي بعض الأحيان يحلن الى المحاكمة ، وربما وجهت اليهن تهمة الاغواء وعوقبن وفق ما يقضي به القانون .

المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة

تتطلب هذه المادة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص أن تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

الحقوق السياسية

كان هناك ، حتى اصدار الدستور الجديد في عام ١٩٧٩ ، شطر كبير من النساء في الأجزاء الشمالية الواسعة من البلد يحرمن من الحقوق السياسية . وكان لهذه الحالة موقع منيع في الدساتير السابقة . وللمرة الأولى ، تضمّن دستور عام ١٩٧٩ حكما يوجب عدم التمييز ضد أحد على أساس الجنس . وفي هذا الشأن ، ينص البند ٣٧ من الدستور على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

"لكل شخص حق التجمع بحرية والتشارك مع الأشخاص الآخرين ، وله ، على وجه الخصوص ، أن يشكل حزبا سياسيا أو أن ينتمي الى أي حزب سياسي"

ووفقا لذلك فان الدستور يكفل حق كل مواطني نيجيريا ، بصرف النظر عن الجنس ، في الترشيح للمناصب ، بل في تشكيل الأحزاب والرابطات السياسية ، ولكن ذلك رهن ببعض القيود القانونية أو الدستورية ذات التطبيق العام . وعلى مدى السنين ، وبازدياد تعرض المرأة للتعليم واكتساب الخبرة في المهن الحرة ، يزداد عدد النساء اللواتي يتقدمن للمناصب الانتخابية والتعيينات السياسية .

وفي عهد الادارة المدنية الأخيرة التي انتهت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، كان هناك عضوات في مجلس النواب ؛ وفي عهد النظام الذي ظهر الى الوجود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وانتهى في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه ، كان هناك ثلاث عضوات في مجلس النواب وعضوة في مجلس الشيوخ . وتشترك النساء على نطاق واسع في كل جوانب صوغ السياسة الحكومية وتنفيذها . ولبضعة شهور خلت شكلت اللجنة الانتخابية الوطنية ، وهي هيئة مهمتها توجيه البلد من الحكم العسكري الى الحكم المدني الديمقراطي ، وبين أعضائها الأربعة امرأة . وعلى غرار ذلك كان هناك عضوتان في المكتب السياسي الذي تقصّى أنسب نظام سياسي لنيجيريا وأوصى به .

وبالرغم من النجاح المحرز المشار اليه أعلاه ، وتقدم المرأة النيجيرية الجدير بالثناء نحو القضاء على التمييز ضدها ، لا يزال هناك أمور كثيرة يجب القيام بها. صحيح أن ليس هناك أحكام تميز ضد المرأة في مجموعاتنا القانونية ، وصحيح كذلك أن ليس هناك قوانين ممكنة الانفاذ تنجدها عندما تميز ضدها الأعراف والتوجيهات الادارية والممارسات الدينية التمييزية . والمشكلة الحقيقية هي أن الرجل والمرأة النيجيريين، على السواء ، لا يسارعان الى التنازع القانوني ، ولولا ذلك لسهل اختبار العديد من قضايا التمييز الأخرى أمام المحاكم . وليس هناك حتى الآن قوانين ممكنة الانافذ تحمي من التقاليد والمواقف السلوكية والأعراف والدين والأمية . كما أن التوجيهات الادارية أحدثت أثرا عظيما في حقوق المرأة . وينبغي ، لجني المنافع التي تتوخاها الاتفاقية ، أن تكون هذه العوامل ماثلة للنظر على الدوام ، لأنه سرعان ما يتضح أن الهجوم على التمييز ينبغي ألا يستهدف العوامل القانونية فقط ، بل كذلك ما سماه أحد الكتاب العوامل "غير الداخلة في القانون" .

وتماثل ذلك في الأهمية ، بل قد تفوقه ، مسألة ادراك المرأة لذاتها ولأهدافها ولآمالها المرتقبة . فأيا كان التشريع الذي يصدر ، وأيا كانت الاصلاحات الاجتماعية التي تجرى ، تكون المرأة التي تفهم نفسها وتعرف مبادئها وواجباتها ووسائل الطلب والتطبيق والتنفيذ ، هي وحدها القادرة على جني المنافع والمزايا . اذ ، كما قال فرانكلين س . هايمان في تصدير لكتاب بعنوان "المرأة والقانون" .

"لا يمكن الحفاظ على الحقوق بكلمات تكتب على قطعة ورق ... بل ان الناس المتيقظين أبدا ، العارفين بامتيازاتهم وحصاناتهم ، المستعدين للكفاح من أجلها عندما يتهددها الخطر ، هم وحدهم الذين سيقدرون على صون تلك الحريات."

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٨ - المرأة في الميدان الدولي

تطلب هذه المادة من الدول أن تكفل للمرأة فرصة تمثيل حكومتها على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

سبقت الاشارة الى أنه لا يوجد لدى نيجيريا أي تمييز متعمد ضد المرأة بهذا الصدد . وكثيرا ما تضم الوفود النيجيرية الى المؤتمرات نساء عليمات بأعمال المنظمة المعنية أو بمواضيع جدول الأعمال .

أما عدد النساء اللواتي يمثلن نيجيريا فهو في زيادة مطّردة . وقد عينت مؤخرا أربع سفيرات لتمثيل نيجيريا في الخارج . وتشغل امرأة منصب الأمين الدائم لوزارة الشؤون الخارجية . وتعاقبت على وظيفة تمثيل نيجيريا لدى اليونسكو في باريس نساء على التوالي لفترة مضى عليها الآن سنوات . وهناك امرأة أيضا تمثل نيجيريا لدى لجنة الأمم المتحدة للخدمة المدنية . والقائمة طويلة لا تنتهي .

ويؤمل أيضا أن يزيد عدد النساء على مسرح الأحداث الدولية مع الوقت .

المادة ٩ - الجنسية والرعوية

تقضي المادة ٩ من الاتفاقية بأن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وأن تضمن الدول الأطراف بوجه خاص الاّ يترتب على زواج المرأة من أجنبي أو على تغيير جنسية زوجها أثناء الزواج ، أن تتغيّر جنسيتها تلقائيا أو تصبح عديمة الجنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج . وتقضي هذه المادة أيضا بأن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

حقوق المرأة فيما يتعلق بالجنسية - لا يوجد في نيجيريا تمييز من أي نوع بموجب دستور ١٩٧٩ فيما يتعلق بحقوق الجنسية أو الرعوية . فلا فرق بين أن يستحق الشخص الجنسية النيجيرية من خلال الأم أو الأب أو حتى من خلال الجدّة أو الجد . ولكن بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور ، يحق للمرأة المتزوجة من مواطن نيجيري أن تتقدم بصفتها تلك بطلب الجنسية النيجيرية وأن تحصل عليها امّا بالتسجيل أو التجنس ، فيما لا يتمتع الرجل الأجنبي المتزوج من مواطنة نيجيرية بمثل هذا الحق . كما يجوز بموجب اللوائح الصادرة وفقا للمادة ٢٩ من الدستور ، منح الأجنبية المتزوجة من مواطن نيجيري وضعا خاصا كمهاجرة متمتعة بكامل حقوق الاقامة ، اذ لم تشأ أن تتخلى عن جنسيتها المكتسبة بالمولد للحصول على الجنسية النيجيرية .

ازدواج الجنسية - لا يعترف القانون النيجيري بازدواج الجنسية وبالتالي تسقط الجنسية النيجيرية فورا عن أي مواطن نيجيري متى اكتسب أو احتفظ برعوية أو جنسية بلد آخر . كما لا يجوز لأي أجنبي اكتساب الجنسية النيجيرية بالتسجيل أو التجنّس ما لم يتخلّ أولا عن جنسية البلد الآخر . وتجدر الاشارة الى أن المرأة النيجيرية

Digitized by UN Library Geneva

التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها النيجيرية لمجرد زواجها ، بل تفقدها متى اتخذت خطوات لاكتساب وضع الرعوية الكاملة في بلد الزوج أو تخلت عن جنسيتها النيجيرية .

محل الاقامة - تستند نيجيريا الى القانون الدولي الخاص اذ تعتبر محل اقامة الشخص هو اما موطنه الأصلي الذي يعتمد على محل اقامة الوالدين أو موطنه المختار وهو المكان الذي يعتبره صاحب الشأن منزله . ويتقرر محل اقامة المتزوجة في القانون النيجيري ، بموجب قانون القضايا الزوجية لعام ١٩٧٠ الذي تنص المادة ٢ (٢) منه على اعتبار نيجيريا منطقة قضائية واحدة فيما يتعلق باقامة الدعاوى الزوجية . ولهذا الغرض يكون للمحكمة العليا التابعة لأي ولاية سلطة النظر في القضايا الزوجية المحددة والفصل فيها . وتجدر الملاحظة أنه بموجب المادة ٢ (٣) من قانون القضايا الزوجية هذا لا يتعين على المرأة النيجيرية اقامة دعواها في محل اقامة زوجها ، بل لها أن تقيم مثل هذه الدعوى أمام أي محكمة عليا في البلد سواء كان زوجها مقيما في منطقة ولاية هذه المحكمة أم لا ، وسواء كانت هي نفسها مقيمة في منطقة ولاية هذه المحكمة أم لا . وهذا عدول جدير بالثناء عن القانون والعرف القائمين المنظمين لمحل اقامة المرأة .

المادة ١٠ - التعليم

تدعو هذه المادة الدول الأطراف الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم .

وقد كان من شأن ادخال التعليم الغربي والديانة الغربية أن فتحت آفاقا عريضة أمام المرأة النيجيرية . ولكن هذا الأثر لم يكن واحدا في جميع أنحاء الاقليم الذي تتألف منه نيجيريا الآن . ونظرا لحجم نيجيريا وتعدّد الثقافات والأديان فيها يتعذّر اطلاق تعميمات صحيحة عنها أيا كان نوع هذه التعميمات . وكانت هناك فوارق مفهومة في مدى قبول القيم الغربية والأخذ بها ، بما في ذلك التعليم . ففي المناطق الساحلية من نيجيريا التي دخل نفوذ الحضارة الأوروبية عبرها الى البلد كانت الفتيات ترسل الى المدارس حتى في الثلاثينات . بيد أن المرافق التعليمية ، من أي نوع ، كانت قليلة جدا حينذاك وكان عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس ضئيلا هو الآخر . وبزيادة المرافق التعليمية أخذ عدد الفتيات في المدارس يتزايد . ولكن اختيار مجال التعليم كان يتأثر في العادة بالمواقف التقليدية لدرجة أنه حتى اليوم ، وعلى الرغم من التقدم المحرز في تعليم المرأة ومن تمتعها بفرص متساوية في التعليم يكفلها لها الدستور ، ما زال تمثيل الفتيات منقوصا في جميع المجالات التعليمية ولا سيما في العلوم .

وقد سلّمت الحكومات المتعاقبة في نيجيريا بالدور الحاسم الذي يلعبه التعليم في التنمية الاقتصادية والتحول الاجتماعي ، فأعطت التعليم أولوية عليا في تخصيص الموارد . وقد أسفرت زيادة الموارد المرصودة للتعليم عن زيادة غير عادية في المؤسسات والمرافق التعليمية وفي عدد الطلبة الملتحقين . ويبيّن الجدول الأول اتجاه

Digitized by UN Library Geneva

التسجيل بالمؤسسات التعليمية في جميع مراحل التعليم في نيجيريا في الفترة ما بين ١٩٧٥ و ١٩٨٠ ٠

الجدول ١

مجموع الطلبة المسجلين في المؤسسات التعليمية بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٠ (في جميع المراحل)

المرحلة	١٩٧٥ – ١٩٧٦	١٩٧٦ – ١٩٧٧	١٩٧٧ – ١٩٧٨	١٩٧٨ – ١٩٧٩	١٩٧٩ – ١٩٨٠
المرحلة الابتدائية	٥ ٩٥٠ ٢٩٦	٨ ٢٤٢ ٠٦٠	٩٨٤ ٣٨٣	١١ ٤٥٧ ٧٧٢	١٢ ٧٤٩ ٤٠٣
المرحلة الثانوية	٧٠٤ ٩١٧	٨٣٢ ١٥٤	١ ٠٠٧ ٩٠٢	١ ١٥٩ ٤٠١	١ ٥٥٧ ٨٧٧
تدريب المعلمين	١٢٣ ٦٢٧	١٤٨ ١٧٨	١٨٣ ٧٢٤	٢٠٤ ٣٧٤	٢٤٧ ٤٧٨
كليات التكنولوجيا والصنائع	١١ ٩٩٣	١٧ ٤٥٢	١٩ ٨٨٠	٢٩ ٨٢٩	٣٥ ٧٧٧
الجامعات	٣١ ٥١١	٣٨ ٨٧٧	٤١ ٤١٧	٤٥ ٢٠١	٥٧ ٧٧٢

المصدر : الخطة الانمائية الوطنية الرابعة ، ١٩٨١ – ١٩٨٥ ، صفحة ٢٦٤–٢٦٩ ٠

ولكن أرقام التسجيل الواردة في الجدول أعلاه ليست ، للأسف ، موزعة لتبين اتجاهات تسجيل الطلبة والطالبات في جميع المراحل التعليمية في نيجيريا ٠ ومهما يكن من أمر ذلك ، يمكن القول بلا جدال كثير ، بأنه مع تطبيق خطة التعليم الابتدائي المجاني للجميع في الخمسينات وبفضل الاستثمارات الحكومية الضخمة في مجال التعليم منذ الستينات ، لم يعد التعليم مقصورا على جنس معين ٠ ففي المرحلتين الابتدائية والثانوية لا يقل عدد الطالبات كثيرا جدا عن عدد الطلاب ٠ ففي عام ١٩٧٥ ، على سبيل المثال ، بلغت نسبة البنات (من سن ٦ – ١٢) الملتحقات بالمدارس ٣٢ في المائة ،فيما بلغت نسبة البنين (من سن ١٢ – ١٧) ١٤ في المائة من مجموع الطلبة المسجلين في المدارس من الفئتين العمريتين ٠

ومنذ عام ١٩٦٠ زاد عدد مؤسسات التعليم العالي في نيجيريا زيادة سريعة وقد ارتفع عدد الجامعات ، مثلا ، من جامعة واحدة فى عام ١٩٤٨ الى ٣٠ جامعة في عام ١٩٨٣ ٠ وهناك الى جانب هذه الجامعات أعداد مماثلة تقريبا من معاهد الصنائع وكليات التكنولوجيا ودور المعلمين٠٠ وقد زاد التحاق الطلبة في مؤسسات التعليم العالي هذه ليتفق مع زيادة عددها ٠ وارتفع عدد طلبة الجامعات من ٧٠٧ ٦ في العام الدراسي ١٩٦٤ – ١٩٦٥ الى ٧٧٢ ٥٧ في العام الدراسي ١٩٧٩ – ١٩٨٠ ، ووصل الى ٩٥٢ ٨٢ في العام الدراسي ١٩٨١ – ١٩٨٢ ٠ وكانت نسبة الطالبات ٩ر١٥ في المائة في ١٩٧٥ – ١٩٧٦ فأصبحت ٩٦ر٢٧ في المائة في ١٩٨١ – ١٩٨٢ ٠ ويبين الجدول ٢ توزيع طلبة الجامعات حسب الكليات والجنس ٠

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٢

توزيع الطلبة حسب الكليات لكل من الجنسين

حقل الدراسة	ذكور	اناث	المجموع	النسبة المئوية للاناث الى المجموع
الادارة	١ ٩٠٧	٢٠٨	٢ ١١٥	٩ر٨
الآداب	٣ ٦٩٩	٦٧٦	٤ ٣٧٥	١٥ر٥
الآداب والعلوم الاجتماعية	٢ ٥٤٠	١٨٥	٢ ٧٢٥	٦ر٨
التربية	٧ ٣٩٢	١ ٤٧١	٨ ٨٦٣	١٦ر٦
الحقوق	١ ٧٦١	٤٦١	٢ ٢٢٢	٢٠ر٧
العلوم البحتة	٥ ٤٨٧	٥٨٧	٦ ٠٧٤	٩ر٧
العلوم الاجتماعية	٤ ٨٧٥	٤٥٨	٥ ٣٣٣	٨ر٦
الطب والصيدلة والتمريض	٥ ٢٦٦	٥٣٠	٥ ٧٩٦	٩ر١
الهندسة	٣ ١١٩	٧٣	٣ ١٩٢	٢ر٣
الدراسات البيئية	١ ١٣٨	١١٩	١ ٢٥٥	٩ر٥
الزراعة والحراجة والطب البيطري	٣ ١٨٦	١٥٧	٣ ٣٤٣	٤ر٧
الدراسة بالمراسلة والدراسة الحرة	٦٦٥	٦٠	٧٢٥	٨ر٣
دراسات أساسية	١ ٧٩٧	٩٧	١ ٨٩٤	٥ر١
المجموع	٤٢ ٨٣٠	٥ ٠٨٥	٤٧ ٩١٥	١٠ر٦

المصدر : المكتب الاتحادي للاحصاء ، الاحصاءات الاجتماعية في نيجيريا لعام ١٩٧٩ لاغوس ، ١٩٨١ .

ويقرر مجال التعليم ومستوى التحصيل ، في الغالب مدى مشاركة الاناث في التنمية الوطنية . ويتبين من الجدول ٢ ما هي الوظائف التي يحتمل أن تفضلها المرأة النيجيرية الجامعية . اذ كانت الكليات الأكاديمية المفضلة عند الطالبات أو التي أقبلن عليها على الأكثر هي كليات الحقوق والتربية والآداب ، حيث شكلت الاناث من ١٥ الى ٢١ في المائة من مجموع الطلبة المقيدين في هذه المجالات ، تليها كليات الادارة والعلوم البحتة والدراسات البيئية والعلوم الطبية حيث لم تشكل الطالبات سوى ٩ الى ١٠ في المائة من مجموع الطلبة المقيدين في هذه المجالات .

Digitized by UN Library Geneva

ولا يتيسر توفر البيانات عن أعداد الملتحقين بمعاهد الصنائع وكليات التكنولوجيا ودور المعلمين ، موزعة حسب فروع التخصص لكل من الذكور والاناث . ولكن الطلبة الملتحقين بدور المعلمين وأكثرهم من الاناث ، يهيؤون بالطبع لمهنة التدريس . ويتضح من البيانات المأخوذة من كلية التكنولوجيا الرئيسية في البلد (كلية بابا للتكنولوجيا) عن عام ١٩٨١ ، أن الطالبات شكلن ٧ر١٥ في المائة من مجموع الطلبة ، وأنهن يفضلن الدراسات الانسانية (١٣ في المائة) على العلوم (٧ر٨ في المائة) .

ومع مرور السنين ، حدث تغير هائل في الموقف الذي كان سائدا ومتأصلا في في نيجيريا ازاء تعليم المرأة . وقد ساعد هذا التغير السار في الموقف السلبي الذي كان سائدا في الماضي ازاء تعليم المرأة ، على فسح المجال أمام الفتيات للوصول الى التعليم النظامي على قدم المساواة مع الفتيان . ولم يعد التعليم النظامي يعتبر غير ضروري في اعداد المرأة لتكون زوجة وأما صالحة . وقد اختفى عمليا الميل الى ابقاء الفتاة في المنزل لتساعد أمها المرهقة بحملها ، في أعمال المنزل والمزرعة .

السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم

لا ترد في السياسة الوطنية النيجيرية المتعلقة بالتعليم الا اشارة واحدة الى تعليم المرأة ، هذا نصها :

"بغية تقويم اختلال التوازن بين ... أعداد البنين والبنات في التعليم النظامي ، مع الاهتمام الشديد بتعليم المرأة ، ستبذل الوزارات وسلطات الحكومات المحلية جهودا خاصة بالاشتراك مع وزارات تنمية المجتمعات المحلية والرعاية الاجتماعية ، والاعلام ، لتشجيع الأبوين على الحاق بناتهم بالمدارس ."

ولكن عدم وجود اشارات أخرى خاصة بتعليم المرأة في سياسة التعليم الوطنية لا يرجع الى عدم الاهتمام بتعليمها بل لوجود ضمانة كافية في الدستور والسياسة العامة للحيلولة دون التمييز في مجال التعليم . وبهذا الصدد ، تنص المادة ١٨ من دستور ١٩٧٩ على ما يلي :

"الأهداف التعليمية

١٨ - (١) توجه الحكومة سياستها العامة نحو ضمان تساوي الفرص التعليمية وتوفرها بقدر كاف على جميع المستويات .

(٢) على الحكومة تعزيز العلم والتكنولوجيا

(٣) على الحكومة أن تسعى الى محو الأمية ، وأن توفر لهذه الغاية ما يلي حسب الامكان :

(أ) التعليم الابتدائي الالزامي للجميع بالمجان ؛

(ب) التعليم الثانوي المجاني ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ج) التعليم الجامعي المجاني ؛

(د) برنامج مجاني لمحو أمية الكبار."

اشتراك المرأة في القوة العاملة

توجد في افريقيا أعلى نسبة ، مع فارق كبير ، من النساء الناشطات اقتصاديا في العالم . ففي ١٠ من ٤٢ بلدا تناولتها دراسة استقصائية ، كانت نسبة اشتراك المرأة أكثر من ٤٥ في المائة ، مقتربة بذلك من نسبة اشتراك الرجل المتراوحة بين ٤٦ و ٦٢ في المائة . أما في عام ١٩٧٠ فلم تشترك المرأة في القوة العاملة في نيجيريا الا بنسبة ٣٢ر٣٧ في المائة . وبينت دراسة استقصائية أجرتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٧٠ ، نسبة النشاط الاقتصادي للمرأة في نيجيريا حسب الفئات العمرية كما يرد في الجدول ٣ .

الجدول ٣

النساء الناشطات اقتصاديا حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية	معدل الاشتراك بالنسبة المئوية
١٠ - ١٤ سنة	١٥ر٣
١٥ - ١٩ سنة	٤٣ر٤٦
٢٠ - ٢٤ سنة	٥٠ر٥٤
٢٥ - ٤٤ سنة	٥٨ر٩٩
٤٥ - ٥٤ سنة	٦٨ر١٠
٥٥ - ٦٤ سنة	٦٠ر٥٤
٦٥ سنة فما فوق	٣٨ر٣٤

المصدر : منظمة العمل الدولية ، تقديرات القوى العاملة .

ويعتبر معدل اشتراك المرأة النيجيرية في الأنشطة الاقتصادية ، بين ٢٠ و ٦٥ سنة من العمر ، كنسبة مئوية الى مجموع السكان من هذه الفئة العمرية ، بالغ الارتفاع . وهذا يرجع بالتأكيد الى ارتفاع معدل اشتراك المرأة ارتفاعا كبيرا في أنشطة القطاع الزراعي . وتجدر الاشارة الى أن أكثر من ٦٧ في المائة من سكان نيجيريا هم ريفيون في الغالب ويعمل معظمهم في الزراعة .

Digitized by UN Library Geneva

ويبين الجدول ٤ توزيع القوة العاملة في نيجيريا لكل من الجنسين حسب الفئات العمرية بناء على الأرقام الاحصائية لعام ١٩٦٣ • وهي الأرقام الاحصائية المستعملة حاليا في نيجيريا •

الجدول ٤

توزيع القوة العاملة حسب الفئات العمرية والجنس

الفئة العمرية	المجموع	الذكور	الاناث	النسبة المئوية للاناث الى مجموع القوة العاملة
١٥ – ١٩	١ ٩٣٢ ٢٥٢	١ ٤٠٤ ١٨٣	٥٢٨ ٠٦١	٢٧ر٣
٢٠ – ٢٤	٣ ٠٦٦ ١٤٨	٢ ٧٠٤ ٣٩٧	٩٦١ ٧٥٩	٢٦ر٢
٢٥ – ٣٤	٦ ٠٤٩ ٢٧٢	٤ ٥٣٥ ٨٦٨	١ ٥١٣ ٤٠٤	٢٥
٣٥ – ٤٤	٣ ٣٣٣ ٨٦٤	٢ ٥٠٧ ٦٧٦	٧٣٦ ١٨٨	٢٢
٤٥ – ٥٤	١ ٦٩٣ ١٩٨	١ ٣٣٥ ٩٢٤	٣٥٧ ٢٧٥	٢١
٥٥ – ٦٤	٨٩٧ ٠٩٠	٦٩٩ ٦٥٢	١٩٧ ١٣٨	٢٠
٦٥ – ٧٤	٤٠٥ ٦٧٩	٣٢٤ ٢١٦	٨١ ٤٦٣	٢٠
٧٥ فما فوق	٣٤٦ ٣٣٢	٢٨٤ ٨٥٠	٦١ ٤٨٢	١٧

المصدر : دليل نيجيريا لعام ١٩٨٢ ، صفحة ٢٩٦ •

وتعتبر القوة العاملة في نيجيريا فتية نسبيا ، حيث أن نصف أعضائها من الفئة العمرية ٢٠ – ٣٥ ، وحوالى ٨٠ في المائة دون الـ ٤٥ سنة من العمر • وتنخفض أعداد القوى العاملة في الفئة العمرية فوق سن الـ ٥٤ ، ويرجع ذلك الى أن التقاعد كان الزاميا آنذاك ببلوغ سن الـ ٥٥ • وقد رفع سن التقاعد فيما بعد الى ٦٠ سنة في القطاع العام ، باستثناء قضاة المحاكم العليا الذين يتقاعدون ببلوغهم سن الـ ٦٥• وما صح من الأرقام الواردة في الجدول ٤ آنذاك لا يصح الآن ، نظرا للتطور الاقتصادي العام والتوسع في المرافق التعليمية خلال العقدين الماضيين •

وكان للتنوع الثقافي في نيجيريا المشار اليه سابقا ، تأثير كبير على اشتراك المرأة المباشر في الأنشطة الاقتصادية • اذ يختلف نمط عمالة الاناث أو اشتراكهن في القوة العاملة في نيجيريا باختلاف مناطق البلد ولا سيما بين الشمال والجنوب • ففي الجنوب درجت المرأة على المساهمة في الوفاء ببعض الاحتياجات

Digitized by UN Library Geneva

الأساسية للأسرة ، فهي تشتغل في الحرف الأساسية والتجارة والعمالة المأجورة ، وكان لها دائما دور في النشاط الاقتصادي الى جانب تمتعها باستقلال نسبي . فيما عاشت المرأة في الشمال ، أحيانا كثيرة ، في عزلة .

وتبين دراسة أجراها المجلس الوطني للقوى العاملة عام ١٩٧٧ وجود موظفات في جميع المجالات المهنية تقريبا . ولكن تمثيل هؤلاء النساء لم يزد كثيرا عن ٥ في المائة في معظم الفئات المهنية . وكان تمثيلهن عاليا جدا في فئات مهنية معينة كالتمريض ، وأمانة المكتبات ، والمحفوظات ، وكأمينات سر ، وكاتبات اختزال وموظفات في الأعمال الكتابية والتنفيذية .

وقد ساهمت المرأة النيجيرية مساهمات كبرى في مجال التعليم العالي ، فقد شكلت ٦ر١٤ في المائة من الأساتذة المحاضرين في ١٢ جامعة نيجيرية في نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، الذين بلغ عددهم آنذاك ٤٨٦٤ محاضرا. ويبين الجدول ٥ توزيع المحاضرين في الجامعات النيجيرية حسب فروع الدراسة الأكاديمية والجنس .

الجدول ٥

المحاضرون في ١٢ جامعة نيجيرية ،
في نيسان/أبريل ١٩٧٧

الفرع الدراسي	الذكور	الاناث
الآداب	٢٥٧	٤٦
التربية	٢٥٠	٣٥
القانون	٨٤	١
العلوم	٦٣٨	٣١
العلوم الطبية	٥٤٦	٥٤
العلوم الاجتماعية	٤١٧	١٣
الهندسة	٢٥٩	-
الدراسات البيئية	٥٣	١٣
دراسات الادارة	١٠٥	٤
الزراعة	٥٣٩	٢٥

ويتوافق توزع المحاضرين حسب الجنس والفرع الدراسي مع التفضيلات المهنية عند طالبات الجامعة ، وقد سبقت مناقشتها في هذا التقرير . وفي ميادين الدراسات البيئية والتربية والآداب والعلوم الطبية ، كانت نسبة النساء تتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة تقريبا من أعضاء هيئات التدريس .

أما في مدارس التقنيات المتعددة وكليات التكنولوجيا ، فكان ١٢ في المائة من موظفي التعليم من الاناث ، وهن يتوزعن حسب الفروع وفق ما ورد في الجدول ٦ .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٦

توزع موظفي التعليم حسب الجنس في الكليات التقنية وسائر الكليات

كليات التكنولوجيا	الذكور	الاناث
المحاضرون في الهندسة	١٩٦	٩
المحاضرون في الدراسات البيئية	٣٦	٣
المحاضرون في العلوم	٢٥٦	٣٦
المحاضرون في دراسات الادارة	١١٤	٢٣
المحاضرون في العلوم الاجتماعية	٣٦	٧
المحاضرون في الآداب	٧٩	٢٦
المعلمون	٥٧	٨
المحاضرون في الزراعة	٦٧	٤
المجموع	٨٤١	١١٦
كليات التعليم المتقدم والمعاهد التقنية	٤٤٧	٨٨
كليات اساتذة التعليم الثانوي وتدريب المعلمين	١٤ ٣٧٩	٣ ٣٣١
مراكز التجارة والمدارس التقنية	٨٧٩	١٠١
	١٥ ٧٠٥	٣ ٥٢٠
	١٦ ٥٤٦	٣ ٦٣٦

وبين موظفي التعليم النيجيريين في كليات التعليم المتقدم والكليات التقنية ، كان هناك نحو ١٦ في المائة من الاناث . وفي المدارس الثانوية وكليات التربية (كليات المعلمين) ، كان هناك نحو ١٩ في المائة من موظفي التعليم من الاناث ، فيما بلغت نسبة المعلمات المدربات في المدارس التقنية والمراكز التجارية نحو ١٠ في المائة من موظفي التعليم .

الخلاصة

حتى نحو من عشرين عاما مضت ، كان زهاء ٨٥ في المائة من الفتيات يهجرن المدرسة في الخامسة عشرة من العمر .

أما اليوم فالقصة مختلفة . فبالرغم من أن متوسط العمر الذي يبدأ فيه هجر المدرسة قد هبط الى نحو ١٦ عاما ، هناك العديد من الفتيات يبقين في المدرسة الى ما بعد هذا العمر بكثير .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١١ - التوظيف والقوى العاملة

بموجب هذه المادة ، تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التوظيف .

التوظيف

بالرغم من أن النساء يملن الى الزواج المبكر ، يزداد عدد المتزوجات اللواتي يبقين في العمل حتى وهن في عمر الانجاب . وهكذا تحولت حياة العمل عند النساء ، فبالامكان الآن اعتبارهن موظفات دائمات يمكن التعويل عليهن ويشغلن مراكز مهارة وثقة . لكن موقف أرباب العمل ، وكذلك المجتمع بمجمله (وضمنه النساء أنفسهن) ، من توظيف النساء لم يتكيف حتى الآن بما فيه الكفاية مع هذا الوضع الجديد. صحيح أن سياسة التوظيف التي تنتهجها حكومة نيجيريا الاتحادية تضمن للمرأة نفس الحق الذي تضمنه للرجل في الدخول الى كل ما هنالك ، تقريبا ، من المناصب العامة والوظائف الادارية والمهن الحرة ، وان التمييز البيّن في الأجور ، على أساس الجنس ، يكاد يكون قضي عليه في الخدمة العامة برمتها ، ولكن لا يزال هناك تفاوت كبير في متوسط الايرادات وفي آفاق الحياة الوظيفية عند الرجل والمرأة في الصناعة والتجارة ، وحتى في الخدمة العامة . ويمكن رد جزء من اختلافات الأجور الى الضرائب الثقيلة المفروضة على ايرادات النساء ، وتفاوت الاجازات وسائر البدلات المستحقة الدفع للنساء ، وأنواع المهن ،وقصر عدد الساعات التي تقضيها النساء في العمل في الصناعات . وهنا أيضا لا تتاح للنساء دائما نفس الفرص المتاحة للرجال للتدرب على العمل الماهر أو للترقي . ثم أن تمثيل النساء ضعيف بين المسؤولين الذين يتخذون القرارات . وثمة عدد من العوامل ، ضمنه المتطلبات التي تفرضها الأمومة ورعاية الأطفال على وقت المرأة وطاقاتها ، يفسر هذه الاختلافات جزئيا . لكن التفسير الأوسع قبولا يكمن في التمييز الذي يجريه أرباب العمل .

سياسات الحكومة في التوظيف

قوانين العمل في نيجيريا ليست تمييزية . بل أن في بعض هذه القوانين أحكاما غايتها حماية وصون مصلحة المرأة الموظفة . فالمادتان ٥٣ و ٥٧ من قانون العمل الصادر في عام ١٩٧٤ تنصان على ضمان بقاء وظيفة المرأة أثناء فترة الوضع . واستنادا الى ذلك ، أنشئت في سياق انفاذ هذا الحق قضيتان ، احداهما هي قضية

اجيبوي ضد شركة دريسر المحدودة المسؤولية . ففي هذه القضية ، ذهبت المدعية ، وهي أمينة سر مستخدمة لدى الشركة المدعى عليها ، في اجازة أمومة نالت عليها موافقة الشركة . لكن تعيينها ألغي عندما استأنفت عملها ، فادعت على الشركة ووجدت المحكمة أنها طردت فعلا من الخدمة بسبب حملها وانجابها . ولذلك اعتبر الطرد من الخدمة خرقا للبند ٥٣ وخرقا لقانون العمل (المتصلة بحماية الأمومة) . وفي تشريعات العمل بنود تسعى الى حماية المرأة من التعرض للأخطار . وهذه البنود ، اذ تفسر في الممارسة العملية ، تطبق دائما ضد مصلحة المرأة . فمن ذلك أن البند ٥٤ من قانون العمل لعام

Digitized by UN Library Geneva

١٩٧٤ يحظر استخدام النساء في العمل الليلي ، في المناجم أو في أي مشروع عام أو خاص أو في الزراعة . ونتيجة ذلك هي رفض اعطاء المرأة أي وظيفة تنطوي على نوبات ليلية أو على العمل تحت الأرض ، وينجم عن ذلك ، في قطاع الصناعة والصناعة التحويلية ، أن فرص الترقي محدودة أمام المرأة في مجالات معينة .

فرض الضرائب

من المسائل الوثيقة الارتباط بالتوظيف ، مسألة فرض الضرائب ، ولا شك في أن سياسات التشريع الضريبي والادارة الضريبية مرتبة بطريقة ترهق كاهل النساء . فالمرأة المتزوجة تكاد لا تعطى اطلاقا علاوة أجر غير مقيدة بقيود ، ويبرر ذلك عادة بحجة أن الرجل هو الذي يتحمل ، حسب التقاليد المتعارف عليها ، مسؤولية الرعاية المالية للأسرة . وهذا الأمر ليس صحيحا دائما ، اذ أن الالتزام المالي للمرأة آخذ في التزايد . والمرأة مسؤولة ، في العادة ، لا عن الأسرة التي تضمها مع زوجها وأولادها فقط ، بل كذلك عن الأسرة التي أتت هي منها ، ناهيك عن حاجتها الى رعاية نفسها .

دور القطاع العام

مبدأ تساوي كل المواطنين هو ، كما سبق ذكره في الفروع السابقة من ورقة البحث هذه ، مكرس في الدستور النيجيري . وقد أقرت نيجيريا بكل الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحالة وشروط توظيف المرأة . وفي هذا البلد حماية قانونية واسعة لحقوق المرأة . فعلاوة على الضمان العام لحق عدم الخضوع للتمييز ، هناك ، بين نصوص الدستور ، ما يلي :

الأهداف الاجتماعية

١٧ - (١) توجه الدولة سياستها نحو ضمان ما يلي :

(أ) أن يكون لكل المواطنين ، دون تمييز أيا كان أساسه ، فرصة تحصيل أسباب عيش كافية ، وكذلك فرص الحصول على وظيفة ملائمة ؛

(ب) أن تكون شروط العمل عادلة وانسانية ؛

(ج) أن تتساوى أجور الأعمال المتساوية دون تمييز يقوم على الجنس أو على أي سبب آخر مهما كان .

وتمشيا مع أحكام الدستور ، يتيح القطاع العام دافعا لجعل فرص توظيف النساء مساوية لفرص توظيف الرجال ، فاجراء التعيين والشروط العامة للخدمة في القطاع العام النيجيري هي نفسها للرجال والنساء ، وتطبق بالتساوي في كل المؤسسات العامة رهنا بتعديلات طفيفة عند الاقتضاء . وكل من المؤسسات العامة ، لا تتخذ اجراءات مستقلة لصالح أو لغير صالح الموظفات لديها . بل أن أي اجراء يتصل بشروط خدمة موظفي المؤسسات العامة يجب أن يتخذ داخل اطار المبادئ التوجيهية العامة التي تقضي بها الحكومة الاتحادية .

Digitized by UN Library Geneva

سياسات شؤون الموظفين

وفي مجال سياسات شؤون الموظفين (التي تنظم شؤون التعيين والتوظيف والترقية ، الخ) ، تسري على المؤسسات العامة "قواعد الحكومة الاتحادية للخدمة المدنية "،بصيغتها التي تنقح من ان لاخر . وتقضي القواعد النافذة الآن بأحكام تسري على الموظفات ، وبعضها يمكن تفسيره بأنه "تمييز عكسي". فالعديد من هذه القواعد يتصل بالحمل ، ويمكن تلخيصه كما يلي :

للموظفة الحامل الحق في اجازة أمومة بأجر كامل مدتها ثلاثة شهور (ستة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعده) ؛

للموظفة المرضع الحق في التوقف عن العمل ساعة كل يوم لمدة ستة أشهر، بأجر كامل ، ابتداء من تاريخ ولادة الطفل ؛

لا يجوز اتخاذ اجراء تأديبي بحق الموظفة أثناء اجازة أمومتها .

ولا يسع المؤسسة العامة عمل أي شيء بشأن الاستحقاقات سوى منحها . فالموظفة تتمتع بفترة من ١٥ الى ٢٠ أسبوعا تعفى خلالها من العمل ويكون أجرها كاملا ، اعترافا من المجتمع بدور المرأة الخاص بصفتها أما . ولكن رغم هذه الاستحقاقات ، لايزال بوسع موظفات القطاع العام تبين مجالات تنطوي فيها القواعد النافذة ، أو ينطوي تطبيقها وتفسيرها ، على التمييز ضدهن .

وقد قدر أن نسبة ٦٠ في المائة من القوى العاملة مستخدمة في القطاع العام ، بينما نسبة ٤٠ في المائة مستخدمة في القطاع الخاص . وبين كل ثمانية موظفين هناك أنثى واحدة . ويظهر الجدول ٧ توزع مجموع الموظفين ، حسب الجنس وأنواع أصحاب العمل ، في عام ١٩٨٠ .

يثبت الجدول ٧ الدور المهيمن الذي يؤديه القطاع العام قياسا بالقطاع الخاص . وعلى صعيد الاتحاد والولايات على السواء ، تبلغ نسبة الموظفات في الشركات المساهمة العامة ١٥ في المائة من كل الموظفين . أما القطاع الخاص فانه يمانع في حمل العبء الثقيل الذي يمثله ارتفاع معدل الموظفات .

وتوخيا لتحسين أحوال المرأة في المجتمع وزيادة اشتراكها في كل المهن ، أنشئ في البلد عدد كبير من الرابطات . ويصادف ذلك أن المجلس الوطني للجمعيات النسائية يحتفل الآن بيوبيله الفضي . ومن الرابطات الأخرى رابطة قابلات نيجيريا ، والمجلس النيجيري للممرضات والقابلات والرابطة النيجيرية للجامعيات ، والرابطة النيجيرية للمحاسبات ، والرابطة النيجيرية للعاملات في وسائط الاعلام ، واتحاد المحاميات ،وكل هذه الرابطات تنظمها موظفات .

المعوقات

هناك ، رغم تحلي الحكومة بأصدق النوايا ، بعض العوامل التي تناهض توظيف المرأة والتي يبدو أن الوزارة الحكومية ذات الصلة عاجزة عن القيام بأي شيء بشأنها . ومن هذه العوامل المواقف والاعتقادات التقليدية ، وموقف أصحاب العمل ومسألة المضايقة الجنسية للعاملات . فالمرأة التي تقاوم هذه المراودات تتعرض للأذى وهناك أيضا بعض المقاومة النفسية لوجود رئيسات . ويميز ضد المرأة التي هي في سن الانجاب بسبب

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٧

توزع مجموع الموظفين حسب الجنس وأنواع
أصحاب العمل : كل الولايات ، ١٩٨٠

أنواع أصحاب العمل	الذكور	الاناث	المجموع	النسبة المئوية للاناث بين المجموع	النسبة المئوية للذكور بين الموظفين
الحكومة الاتحادية (الخدمة المدنية)	١٠٤ ٠٩٩	٢٢ ٤٦٨	١٨٨ ٥٦٧	١٣ر٧	١٧ر٤
الحكومة الاتحادية (الشركات المساهمة)	٩٣ ٧١٥	١٦ ٠٥٩	١٠٩ ٧٧١	١٤ر٦	١٠ر٨
حكومات الولايات (الخدمة المدنية)	١٥٩ ٧١٧	٣٣ ٦٣١	١٠٣ ٣٤٨	١٧ر٤	١٩ر٠
حكومات الولايات (الشركات المساهمة)	٥١ ١١٢	٩ ٥٢٠	٦٣ ٦٣٢	١٥ر٠	٦ر٣
هيئات الحكم المحلي	٥٣ ٢٢٥	٩ ٥٧١	٦٢ ٧٩٦	١٥ر٢	٦ر٢
القطاع الخاص	٣٦٦ ٧١٨	٤٢ ٥٠٤	٤٠٩ ٢٢٢	١٠ر٤	٤٠ر٣
المجموع	٨٨١ ٥٨٦	١٣٣ ٧٥٣	١ ٠١٥ ٣٣٩	١٣ر٢	١٠٠ر٠

المصدر : احصاءات القوى العاملة في الخدمة المدنية الاتحادية ، لاغوس ، ١٩٨١ .

التغيب عن العمل . وهناك ، مرة أخرى ، مسألة التربية . ففي الماضي ، كان الطفل الذكر يربى تربية تجعله مفضلا على الانثى لأن الذكر سيبقى وسيديم اسم العائلة ، في حين أن الفتاة تخرج للزواج . ومما يبعث على السرور أن هذه الحواجز التقليدية والمواقفية تنكسر شيئا فشيئا وتتراجع أمام وضع يعطى فيه كل الأطفال ، الذكور والاناث على السواء ، فرصا تربوية متساوية . ثم أن الفتيات والنساء يتخرجن الآن في كل المجالات التي كانت حتى الآن حكرا على الرجال . بل أن نساءنا يشتركن في ريادة النقابات العمالية . وهناك فرع نسائي في مؤتمر العمل النيجيري . وقد ذهب عضو من ذوي النفوذ في الرابطة الاستشارية لأصحاب العمل النيجيريين ، في ورقة بحث صدرت مؤخرا ، الى أن تحقيق الاشراك الكامل للمرأة في القوى العاملة يتطلب من المرأة النيجيرية القيام بأمرين اثنين :

(أ) ان تقرر في وقت كاف من التبكير : اما أن تكون امرأة عاملة كل حياتها أي أن لا تتزوج اطلاقا ، واما أن تنجب في وقت كاف من التبكير وتعود الى العمل عندما يكبر الأولاد بما فيه الكفاية ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) معارضة كل قوانين العمل الحمائية ، التي يمكن بسهولة أن تصبح تمييزية ، وكذلك ، بهذه الطريقة ، رفض كل معاملة خاصة للمرأة التي ترتكب جرما .

ولهذا الاقتراح حسناته ، الا عند تكرار الآراء التي أعربت عنها السيدة ليتيشيا شاهاني في خطابها الافتتاحي في مؤتمر المرأة العالمي بنيروبي ، من أن المجتمع ينبغي أن يعترف بالأمومة وظيفة اجتماعية متميزة وجوهرية يتعذر أداؤها على غير المرأة ، فهي لذلك تستحق الاعتراف الكامل وتتطلب دعما محددا . واهتمامنا العميق بالنصيحة التي أشارت بها السيدة شاهاني هو وحده الذي سيجعلنا ندرك المثل الرفيعة الواردة في البند ١٧ (٣) (هـ) من دستور نيجيريا لعام ١٩٧٩ ، وهو البند الذي يطلب من الدولة توجيه سياساتها نحو ضمان أن

"تتساوى أجور الأعمال المتساوية دون تمييز يقوم على الجنس أو على أي سبب آخر مهما كان" .

المادة ١٢ - المرأة والرعاية الصحية

تدعو المادة ١٢ من الاتفاقية الدول الأطراف الى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها وللرجل الحصول ، بالتساوي ، على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

واضافة الى ذلك ، تدعو هذه المادة الدول الأطراف الى أن تكفل للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المرأة والرعاية الصحية

ينص البند ١٧(٣)(ج) و (د) من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية الصادر في عام ١٩٧٩ (وهو بند ، يتعلق بالأهداف الاجتماعية) ، على ما يلي :

"توجه الدولة سياستها نحو ضمان ما يلي :

(ج) صون صحة وسلامة ورفاه ، كل العاملين ، وعدم تعريضها للخطر أو الاساءة اليها ؛

(د) وجود مرافق طبية وصحية كافية للجميع ."

وعلاوة على هذا الأمر الدستوري ، تقر نيجيريا فلسفة التزام منظمة الصحة العالمية بـ "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" ، وتكن لها الاعزاز ، اذ أن هذه الفلسفة ترى أن :

"للشعوب حق وواجب الاشتراك ، منفردة أو مجتمعة ، في تصميم وتنفيذ رعايتها الصحية ، وضمن ذلك الاشتراك الجماعي للنساء والرجال والشباب ..."

Digitized by UN Library Geneva

وتمشيا مع هذا الأمر الدستوري وهذا الالتزام الاجتماعي ، يستهدف النظام الوطني للرعاية الصحية الاضطلاع بمهمة ترمي الى تأمين نظام شامل للرعاية الصحية يتصل بخدمات الوقاية والحماية والشفاء واعادة التأهيل ، باعتبار ذلك حقا لكل مواطني البلد . وفي استراتيجية التخطيط الشامل لرفع مكانة المرأة في المجتمع النيجيري ، كرست سياسة اداء الرعاية الصحية اهتماما خاصا للمخاطر الصحية الخاصة بالنساء ، ولا سيما تلك المرتبطة بالانجاب .

وسيوضح استعراض وتقييم التقدم المحرز في المجالات الأربعة المحددة أعلاه (وخصوصا في اتصالها بالمرأة) أنه جرى ، خلال العقد ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في نيجيريا ، البدء بالبرامج التالية ، أو توسيع وتحسين ما كان موجودا منها سابقا ، وهي :

(أ) الرعاية الصحية البيئية

(ب) مكافحة الأمراض السارية

(ج) خدمة صحة الأم

(د) الخدمة الصحية في المدارس

(هـ) خدمة صحة الطفل

(و) التحصين ، وخصوصا البرنامج الموسع للتحصين ، والعلاج باعطاء محلول الجفاف عن طريق الفم ؛

(ز) برنامج تنظيم الأسرة واسداء المشورة بشأنه

(ح) الرعاية الصحية العامة على مستوى القاعدة الشعبية .

(أ) الرعاية الصحية البيئية - تدل البيانات على حصول تحسن كبير في عاداتنا ووعينا في مجال الرعاية الصحية البيئية . وهذا الأمر ظاهر في الجمال العام للمناطق الحضرية والريفية ، وقد أدى الى انخفاض في بعض الأمراض التي تعتمد بدرجة كبيرة على ضعف الرعاية الصحية . وبذلك أعلن السبت الأخير من كل شهر "يوما وطنيا للرعاية الصحية البيئية" ، يطلب فيه من كل شخص تنظيف محيطه . وقد هبطت حالات الملاريا من ٥٦١ ٤٧١ ١ في عام ١٩٨٢ الى ٠٩٢ ٢٧٣ ١ في عام ١٩٨٣ . وليست الأرقام الخاصة بالسنوات اللاحقة لـ ١٩٨٣ في المتناول مباشرة ، لكن الاتجاه يوحي بأن حالات الملاريا المبلغ عنها لا يستبعد أن تكون ، هذه السنة ، أدنى بكثير من رقم المليون .

(ب) الأمراض السارية - لم يطرأ انخفاض على الأمراض المعدية ، كالجدري ، والأمراض التي تنقل بالعلاقات الجنسية ، والتهاب الكبد المعدي .

(ج) خدمة صحة الأمومة - يبدو أن خدمات صحة الأمومة كان لها بعض الأثر الايجابي خلال العقد الماضي . فعدد النساء في الفئة العمرية للانجاب (العمر الواقع بين ١٥ و ٤٤ عاما) يقدر بنحو ٢٠ في المائة من عدد السكان الاجمالي . وتظهر الأرقام الواردة من المكتب الوطني للاحصاء عن عام ١٩٨٥ أن في هذه الشريحة العمرية ٦٠٠ ٢٢٥ ١٩ امرأة . أي أن احتياجات زهاء ٢٥ في المائة من مجموع السكان تلبى في هذا القطاع

Digitized by UN Library Geneva

الفرعي الصحي • وكل الأهداف المحددة في اطار نظام أداء الرعاية الصحية تتداخل ، لكن أوثقها صلة بالمرأة وبالتطور الصحي ، في نيجيريا كما في غيرها ، هي الأهداف المرتبطة بولادة الأطفال (الأمراض الوالدية) ، وضمنها الاصابات المرتبطة بالولادة ، والاصابات المرتبطة بالوضع قبل الأوان والأمراض المعدية الوالدية (وضمنها الكزاز الموالیدي) ، وفقر الدم المرتبط بالحمل ، وتسمم الدم المرتبط بالحمل ، والمخاض الانسدادي ، والنزيف اللاحق للوضع) فهذه تسبب ، مجتمعة ، عددا كبيرا من الوفيات بين النساء •

(د) التحصين - تبذل الآن جهود نشطة لتحصين كل الأطفال ، وقد قدم البرنامج الموسع للتحصين ، الذي بدأ تنفيذه في البلد في عام ١٩٨٤ ، مساعدة هائلة في الاتجاه نحو تحقيق هذا الهدف • ومن القيود التي تعوق احراز النجاح التام في برنامج التحصين ندرة الموظفين المدربين وعدم تيسر مرافق تبريد كافية ، فذلك سرعان ما يجعل اللقاحات غير فعالة وفاسدة •

(هـ) الخدمات الصحية في المدارس - لم تبلغ تنمية الخدمات الصحية في المدارس التمام الذي يجدر أن تبلغه • والأمل معقود على أن تكون الخدمات الصحية متاحة في كل مدارس نيجيريا بحلول العام ٢٠٠٠ أما الآن ففي معظم المدارس عيادات أولية لمعالجة الاعتلالات البسيطة خلال ساعات الدراسة •

تنظيم الأسرة

منذ العام الماضي والاتحاد النيجيري لتنظيم الانجاب يبذل جهدا متضافرا يلفت النظر بتوعية الناس الى لزوم تنظيم الأسرة • فهم يشجعون على انجاب الأطفال لحاجتهم اليهم لا لمجرد التسلي بذلك • وتشن في هذا الصدد حملة لتنوير الجمهور بواسطة مقاطع غنائية تذاع من الاذاعة والتلفزة • ومؤخرا أعلنت الحكومة الاتحادية أنها تنوي حظر الانجاب على من بلغوا الستين ومن تجاوزوها • وهنا أيضا ، لجأ بعض أصحاب العمل الذين هم في أرفع المستويات الى توزيع وسائل الغطاء الجنسي الواقي على موظفيهم الذكور• ويكاد يكون هناك ، في متناول الجميع في المنطقة الحضرية ، عيادة لتنظيم الأسرة تقدم خدمات هذا التنظيم (أقراص منع الحمل والوسائل التي توضع في الرحم) بأسعار زهيدة • والهدف من ذلك هو احتواء خطر حصول انفجار سكاني وكذلك تحسين نوعية حياة المرأة وبالتالي حياة أسرتها • وليس هناك توجيه سياسي بيّن ينكر خدمات تنظيم الأسرة على غير المتزوجات ، بالرغم من أن بعض قطاعات المجتمع لا تزال شديدة الاستنكار للحمل خارج نطاق الزواج ، وهذا يؤدي بالحامل غير المتزوجة الى انهاء حملها ، مع ما يرافق ذلك من مخاطر •

القوى العاملة في ميدان الصحة

تظهر البيانات أن العدد الاجمالي لكل الموظفين والمؤسسات التي تضطلع بالرعاية الصحية في نيجيريا قد ارتفع كثيرا خلال العقد الماضي • ومع أن مجمل الصورة الحالية

Digitized by UN Library Geneva

لـ"المرأة والتطور الصحي" في نيجيريا لم يتحسن ، فيما يبدو ، من الوجهة الاحصائية ، هناك شعور بأن شيئا من التحسن قد أنجز ، فالهياكل الأساسية مستمرة في التزايد من حيث القوى العاملة والمرافق ، وارادة الحكومة تأمين "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" لا تزال على صلابتها . لكن بلوغ هذا الهدف سيستلزم طاقة تخيلية عظيمة لتبيين وتحليل مداخل الرعاية الصحية الأولية ، التي هي أساس "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠"، وللعثور على منافع هذه المداخل وينبغي عدم التقليل من شأن دور المنظمات النسائية في مساعدة الحكومة في ما عندها من مداخل ، ولكن ربما كان هناك أهمية أكبر للآلية اللازمة لتحويل وتنفيذ برامج الرعاية الصحية الوطنية . وفي هذا الصدد ، أخذت رابطة أخوات الأمل الدولية في لاغوس ، و "فرع الطقة الداخلية" في لاغوس ، ومنظمة زونتا الدولية ، على عاتقها تقديم أحاديث صحية شهرية موجهة الى العاملات في الأسواق (التاجرات) في أسواقهن ، باعتبار هذه الأحاديث تمثل الجهود التي تبذلها على صعيد القاعدة الشعبية لبلوغ "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" . وتتركز الأحاديث عادة على ارتفاع ضغط الدم (الموصوف بأنه "القاتل الصامت") ، والافراط في تعاطي العقاقير ، والسكر ، وعادات العمل الرديئة ، والقلق والخوف . وبعد كل حديث يؤخذ ضغط الدم عند كل امرأة حاضرة ، وتحال من عندهن مشاكل في ضغط الدم الى المستشفيات للعلاج .

أما الحكومة فقد عبأت ، من جهتها ، كل الموظفين الطبيين الذين كانوا الى الآن يؤدون وظائف ادارية مكتبية محضة وارسلتهم الى الميدان ، وهم منصرفون الآن ، بمجموعهم ، الى مواصلة سياسة الحكومة في الرعاية الصحية على مستوى القاعدة الشعبية . كما أن وزارة الصحة الاتحادية عمدت ، اظهارا لصدق مقصدها ، الى رصد اعتماد منفصل ومحدد في ميزانية السنة المالية ١٩٨٥ - ١٩٨٦ لاحتياجات رعاية صحة المرأة ، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية .

المادة ١٣ - التسهيلات الائتمانية

على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

الحق في الاستحقاقات الأسرية

لا يوجد قيد التنفيذ في نيجيريا أي مخطط حكومي منظّم أو عادي للاستحقاقات الأسرية أو الاجتماعية . وتبعا لذلك ، لا يمكن إفراد المرأة فيما يتعلق بأي معاملة خاصة أو تمييزّية لها في هذا المجال من الحياة .

Digitized by UN Library Geneva

بيد أن البند ١٧ من الدستور قد أرسى الأساس الذي يبنى عليه القضاء على التمييز حينما يؤخذ بمثل ذلك النظام ، اذ ان هذا البند المذكور ينص على ما يلي :

"الأهداف الاجتماعية

١٧ - (١) نظام الدولة الاجتماعي تقوم أسسه على مثل الحرية والمساواة والعدالة.

(٣) توجّه الدولة سياساتها العامة لما يكفل أن -

(أ) تتاح لكافة المواطنين ، بدون تمييز لأي سبب من الأسباب كائنا ما كان ، الفرصة لتأمين سُبل العيش الملائمة وكذلك الفرص الملائمة لتأمين عمل مناسب .

(ز) تتخذ التدابير الاجتياطية من أجل تقديم المساعدة العامة في الحالات المستحقة لها أو الظروف الأخرى ذات الحاجة ."

ويتضح من الفقرة (ز) أنه ، وبصرف النظر عن الجنس ، اذا طرأ وضع يستدعي تقديم المساعدة الى أي طبقة من المواطنين سيتم تقديمها ، ويمكن أن يكون ذلك في الحالة التي تقع فيها كوارث طبيعية من جفاف أو جاعة أو فيضان ، الخ .

سبل الحصول على القروض الائتمانية

لا توجد سياسة حكومية واضحة لصالح المرأة خصوصا فيما يتعلق بمنح القروض . ولعل السبب في هذا أن المصارف التجارية والتمويلية هي مؤسسات من القطاع الخاص موجهة نحو الربح فحسب، وهي تتعامل مع زبائنها عادة على أساس جدارتهم أو ملاءمتهم الائتمانية الفردية . واذا ما كان لأحد الزبائن مركز ائتماني جيد ، وهو في الواقع زبونة ، فان كون الزبونة امرأة لا يؤثر ضدها . ولكن من المسلم به أن النساء اللواتي لديهن ملاءمة ائتمانية في حقوقهن يعتبرن قلة جدّ قليلة . ولذلك فان بعض دول التمويل لتشترط أحيانا الحصول على موافقة زوج المرأة قبل منحها قرضا . وليس هذا بالأمر الميسور تحقيقه دائما . ومن العوامل الأخرى التي تفعل فعلها ضد المرأة عدم القدرة على تقديم ضمان احتياطي من أجل القروض . وفي هذا الصدد ، يجدر ذكر نظام القروض الزراعية الذي طبقته حديثا الحكومة الاتحادية والتي بموجبها يمنح المزارعون قروضا تصل الى ٥٠٠ نيرا بدون ضمان احتياطي . وعلى الرغم من الثناء على النوايا الحسنة في هذا النظام ، ينبغي الاشارة الى أن صغار المزارعين الذين يقصد أن تعود هذه الخطة عليهم بالنفع هم من قاطني الأرياف ، حيث أن العدد الأكبر من المستفيدين منها لا بدّ من أن يكون من الرجال .

ولذلك فان ثمة حاجة قلي هذا المجال الى بذل جهود أكبر أو وضع سياسة حكومية مدروسة لاتاحة الحصول على القروض لمن يستحقها من النساء . كما ينبغي اتاحة الفرص لهن لتأمين الحصول على القروض المصرفية وغيرها من التسهيلات الائتمانية اللازمة لأعمالهن التجارية والمشاريع المجدية الأخرى التي يقمن بها .

Digitized by UN Library Geneva

الاشتراك في الألعاب الرياضية

البند ١٧ (٣) من دستور عام ١٩٧٩ (وهو يعنى بالأهداف الاجتماعية) ينص على ما يلي :

(٣) توجّه الدول سياستها لما يكفل أن -

(أ) تتاح لكافة المواطنين ، بدون تمييز لأي سبب من الأسباب كائنا ما كان ، الفرصة لتأمين سبل العيش الملائمة ، وأن يكون هناك مرافق ملائمة من أجل أوقات الفراغ ومن أجل الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية."

وقد وجد هذا النص أكمل تعبير عنه في الواقع في نيجيريا . فالنساء يمنحن الفرصة نفسها للمشاركة في كل ما يمكن تخيله من الألعاب الرياضية ولتمثيل مدارسهن وحكوماتهن المحلية وولاياتهن والبلد كله في تلك الألعاب الرياضية التي يتفوقن فيها أيضا ، فهناك في نيجيريا نساء يمارسن رياضة المصارعة ، ولاعبات جولف ، ونساء يشاركن في لعبة الهوكي ، وفي لعبة كرة اليد . وحديثا ، أدخلت لعبة كرة القدم للإناث في حلبة الألعاب الرياضية في البلد .

وفي الميدان الثقافي ، فان النساء النيجيريات يمتلكن قدرا كبيرا من موهبة الايقاع ، وقد استغل هذا الجانب بأكمله فكان من دواعي الفخر للبلد .

ولذلك فان مما يؤكد عليه أن النساء النيجيريات ، في ميدان الألعاب الرياضية والشؤون الثقافية ، قد استطعن ، بتشجيع ضمني من مختلف الحكومات ، أن يحققن أنفسهن تماما .

المادة ١٤ - المرأة في ميدان الزراعة - المرأة الريفية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، المشاركة والاستفادة من الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك النصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ؛

Digitized by UN Library Geneva

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل تحسين فرص العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) فرصة الحصول على القروض الائتمانية الزراعية ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي ؛

(ز) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل والاتصالات .

الزراعة

يزاول ٧٠ في المائة تقريبا من سكان نيجيريا الزراعة ممّا يوفّر لسكان البلد الأغذية الأساسية والمواد الخام الصناعية اللازمة للمصانع في نيجيريا . ويوجد في نيجيريا ، كما في البلدان الأفريقية الأخرى ، عدد كبير من المزارعين الفلاحين الذين يتعيّشون في الغالب من الزراعة ويعتمدون عليها في تأمين قوتهم اليومي ، مستخدمين في ذلك أساليب وأدوات قديمة العهد . وقبل الاستقلال في عام ١٩٦٠ ، كانت الزراعة أكبر مصدر يدرّ الدخل على البلد ، ولكنها فقدت الآن مكانها في مقدّمة المصادر المدرّة للدخل لتحتله قطاعات أخرى من الاقتصاد ، ولا سيما صناعة النفط . وفي الوقت الحاضر، تبلغ نسبة الزراعة ٥ في المائة فحسب من اجمالي الصادرات . والنمو في قطاع الزراعة يسير ببطء منذ عام ١٩٧٠ بمعدل قدره ١ في المائة سنويا . ونتيجة لذلك ، ارتفعت نسبة المواد الغذائية التي كان لا بدّ من استيرادها من نحو ٧ في المائة الى ١٥ في المائة . بيد أن هناك أفقا أكثر اشراقا يرتقب لقطاع الزراعة اذ أن حكومات الولايات والحكومة الاتحادية على السواء عازمة على اعطائه المركز الرئيسي في مخصصات ميزانياتها . وكانت الخطة الانمائية الرابعة في البلد (١٩٨١ - ١٩٨٥) قد جعلت من أهدافها المحدّدة تحقيق نمو قدره ٥ في المائة في ناتج القطاع الزراعي .

المرأة في مجال الزراعة في نيجيريا

في نيجيريا ، تؤدّي المرأة الريفية دورا حيويا في الانتاج ، وتحضير وتوزيع الامدادات الغذائية ، ولكن حتى عهد قريب لم تكن الخطط والجهود الانمائية الماضية تعترف باسهام المرأة في قطاع الزراعة . فلم تتضمن معظم الخطط الانمائية الوطنية الماضية أي برنامج من أجل توفير التدريب والمشاركة على نحو فعّال للمرأة في الانتاج الزراعي وفي تخزين منتجات المزارع وتسويقها وتجهيزها .

وازاء هذه الخلفية ، فان شعبة الاقتصاد المنزلي التابعة لوزارة الزراعة والتنمية الريفية الاتحادية منتشرة في جميع أنحاء البلد . وتعتبر الذراع التنفيذية لوزارة الزراعة والتنمية الريفية الاتحادية هي اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالاقتصاد المنزلي واللجان الاستشارية المعنية بالاقتصاد المنزلي في الولايات . واللجنة الاستشارية الوطنية تعدل البرامج وتقدّم الارشاد على الصعيد الوطني الشامل ، في حين أن لجان الولايات تكيّف وتنفذ البرامج وفقا للاحتياجات الخاصة بكل ولاية . أما الجزء

Digitized by UN Library Geneva

الرئيسي من جهد شعبة الاقتصاد المنزلي في العمل على كفالة ادماج المرأة الريفية ومشاركتها بفعالية في ميدان الزراعة والتنمية الريفية فيمكن أن يوضّح بالأهداف التالية :

(أ) تحديد وتطوير البرامج التي من شأنها أن ترفع من مستوى رفاه النساء والأطفال ، وبخاصة في المناطق الريفية ؛

(ب) الاسهام في دفع المرأة الى المشاركة وارشادها الى القيام بدور ملحوظ في أنشطة العمل المستقل ؛

(ج) ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة مما يجعل حياتها جديرة بالعيش ، وتشمل هذه الاحتياجات توفير المعرفة وتأمين السكنى الملائمة والاستفادة من أوقات الفراغ والشعور بالابتهاج والتمتّع بالطبيعة والفن ؛

(د) مساعدة المرأة الريفية على تحسين تغذية أسرتها ومجتمعاتها المحلية من خلال زيادة الانتاج الغذائي ، وزيادة وتحسين حفظ الأغذية وتخزينها على صعيد المزرعة ؛

(هـ) التخطيط ، بمشاركة الأسر ، لاتّباع أفضل السبل في استغلال الموارد المتاحة لهن ؛

(و) تعريفهن بالمهارات التقنية والمعارف الأولية المتصلة بالصناعات الصغيرة ، وبالمعدات الحديثة المتصلة بعملهن ؛

(ز) التشجيع على اتباع طرق أكثر فعالية في تسويق منتجات المزارع ، وحيثما أمكن ، توسيع نطاق خياراتهن وامكاناتهن المدرة للدخل ؛

(ح) تحديد المسائل المتصلة بالسياسة العامة من حيث صلتها بتنمية الاقتصاد المنزلي .

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف ، باشرت شعبة الاقتصاد المنزلي العمل على المشاريع التالية :

'١' انشاء مراكز متعددة الأغراض من أجل المرأة الريفية ؛

'٢' مشروع التكنولوجيا الملائمة ؛

'٣' الارشاد في الاقتصاد المنزلي .

ويجدر بالذكر هنا أنه ، لدى اختيار هذه المشاريع ، تمّ التركيز على المشاريع والاستثمارات البارزة جدا التي تتوفر فيها الامكانات لاعطاء نتائج أو فوائد مجزية فورية . وربما يكون من الضروري تسليط مزيد من الضوء على المشاريع التي أقامتها ادارة الاقتصاد المنزلي :

(أ) المراكز متعدّدة الأغراض - صمّم مشروع المراكز متعددة الأغراض ، والذي انشئ عام ١٩٨١ ، بهدف توفير مركز تعليمي مساند من أجل تقديم الخدمات الارشادية لنساء الريف . وقد شيّدت هذه المراكز في المناطق الريفية في ٧

Digitized by UN Library Geneva

ولايات في الاتحاد . ويؤمل ان يتم في نهاية المطاف توسيع نطاق المشروع الى جميع الولايات الـ ٢١ التي يتكون منها اتحاد نيجيريا . وهذه المراكز مزودة بالمرافق التالية :

(أ) مراكز رعاية نهارية لمساعدة الريفيات العاملات .

(ب) مختبر الاقتصاد المنزلي لغرض الايضاح وخدمة الورش .

(ج) وحدة التكنولوجيا الريفية .

(د) محل تعاوني لعرض المصنوعات اليدوية المنجزة وورشة للتدريب .

وكل مركز متعدد الأغراض من هذه المراكز يديره المجتمع المحلي لخدمة ذلك المجتمع نفسه والمناطق المحيطة به .

مشروع التكنولوجيا الريفية

لم تستفد المرأة الريفية في نيجيريا من التكنولوجيا الحديثة وذلك لأن تلك التكنولوجيا تكون عادة إما باهظة التكلفة أكثر مما ينبغي وإما معقدة أكثر مما ينبغي . وان مشروع التكنولوجيا الريفية يهدف الى تقديم المساعدة للمرأة الريفية لكي تتصدى لمختلف مهامها ، بتعريفها بالتكنولوجيا البسيطة الزهيدة التكلفة التي يمكن تطبيقها على أوضاعهن . وهذا المشروع عبارة عن وحدات تسمى "خلايا الموارد" أو أجهزة اتصال مع الادارات الاتحادية والمؤسسات الأخرى ، وبخاصة معاهد البحوث الجامعية بغية استحداث تكنولوجيات ريفية أو قروية . وتساعد هذه التكنولوجيات على التقليل من مشقة العمل في العديد من الأعمال اليومية المنزلية ، وتيسير انتاج الأغذية وحفظها وتجهيزها ، ومنع تلف الأغذية بعد الحصاد .

الارشاد في الاقتصاد المنزلي

تقديم الخدمات الارشادية الى المزارعات الريفيات : عملت شعبة الاقتصاد المنزلي ، منذ تأسيسها ، على المشاركة في البرامج الموجهة نحو تشكيل أفرقة نسائية ريفية مستديمة وتوفير الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ البرامج التي تباشرها تلك الأفرقة . وأما الهدف الاجمالي من هذا البرنامج فهو تحسين المهارات النسائية على توليد الدخل واتخاذ القرارات في هذا المجال .

وحدات الاقتصاد المنزلي المتنقلة : الوحدة منها هي عبارة عن خدمة ارشادية لا غنى عنها مع متمماتها من المعدات السمعية - البصرية ومجموعات توليد الكهرباء وأدوات المطبخ لغرض عمليات الايضاح الميدانية على تحضير أصناف من الأغذية من مواد غذائية محلية . وهذه الوحدة المزودة بجهازها الاداري البشري من موظفي الارشاد متاحة للاعارة مجانا وبناء على الطلب الى حكومات الولايات لغرض الايضاح الارشادي ولأغراض التدريب السمعي - البصري .

Digitized by UN Library Geneva

البرامج التدريبية للريفيات

من بين مشاكل توفير الخدمات الارشادية الى الأسر الريفية وبخاصة الى النساء الريفيات ، نقص العاملين المدربين ممن بوسعهم أن يعيشوا ويعملوا بين الأسر الريفية . وتعتبر الرائدات والمتطوعات من أجل تحسين الأحوال المنزلية عاملات على مستوى القاعدة الجماهيرية لأنهن يتمتعن بأكبر قدر من الاتصال مع الفئة المستهدفة . ولكن عددهن قليل ، للأسف ، ومعظمهن لم يتلق أي تدريب نظامي . وقد قدمت ادارة الاقتصاد المنزلي المساعدة في توفير التمويل والمساعدة التقنية ، بالتعاون مع وزارات الولايات ذات الصلة ، من أجل العمل على تدريب الرائدات الريفيات والمتطوعات من أجل تحسين الأحوال المنزلية في مختلف الولايات في الاتحاد .

مشروع الخبز المخلوط

كجزء من الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية في نيجيريا لاكتشاف استخدامات جديدة للموارد الغذائية المحلية ، فقد شرع في انشاء مخبز للخبز المركّب في لاغوس ، وحينما يتم انشاؤه كاملا سوف يوسع هذا المشروع باقامته على نطاق صغير في الولايات العشرين الأخرى في الاتحاد . والمشروع مصمم بهدف استخدام دقيق الحبوب المزروعة في نيجيريا باضافته الى دقيق القمح المستورد . ومن ثم يتوقع أن يكون هناك انخفاض في استيراد دقيق القمح ينجم عنه بالتالي ادخار في النقد الأجنبي .

المشاكل

لا تميّز السياسة الزراعية في نيجيريا ضد المرأة ، ولا هي تتدخل أي تدخل خاص لصالحها . لكن الحكومة الاتحادية واعية للدور الهام الذي تؤديه المرأة في الزراعة والتنمية الريفية ، ومن هنا كان البدء بالمشاريع المعدّدة أعلاه . وشبيه بذلك وعي الحكومة بالمعوقات التي تعرقل تحقيق السياسة الوطنية الزراعية ، ومن هذه المعوقات :

(أ) أنشطة سائر قطاعات الاقتصاد ، التي أضعفت القطاع الزراعي بدلا من أن تكمّله . والعامل الأهم في هذا الصدد هو نزوح القوى العاملة الريفية الذي لا ينفك يتزايد من الأرياف الى المدن ؛

(ب) عدم كفاية المدخلات الزراعية اللازمة . وحتى عندما يحصل في هذا الصدد أن تكون المدخلات المذكورة متيسّرة ، فان معوقات الامداد ، التي تعرقل ايصالها الى المزارع بالكمية والنوعية اللازمتين وفي الوقت اللازم والى المكان اللازم وبأسعار معقولة ، تميل الى الحدّ من استعمالها ومن فائدتها ؛

(ج) عدم كفاية الهياكل الأساسية المادية الداعمة ، كالطرق الفرعية ومرافق التخزين والتسويق . وهذه المرافق معدومة في بعض المواقع ؛

(د) ومن القيود الرئيسية نوعية القوى العاملة التي تزاول الانتاج الزراعي . ونتيجة لذلك يمكن أن نتصوّر أن استعمال المدخلات بفعالية قد يتعذر ، ولو أمكن أن

Digitized by UN Library Geneva

تتاح للمزارعين ، وهذا يتطلب تحسين تعليم المزارعين ، وتلك مشكلة تسعى خدمات الارشاد التي نوقشت أعلاه الى علاجها . والمشاكل المبرزة أعلاه لافتة للنظر بوضوح في الجهود التي تبذلها الحكومة الآن لتحسين أداء القطاع الزراعي ؛ كما ان الغاية من البرنامج الحكومي للتنمية الزراعية هو ازالة المشاكل .

الحلول والاستراتيجية

الهدف الرئيسي للتنمية الزراعية في نيجيريا هو تحقيق زيادة سريعة في انتاج الأغذية بالوصول الى معدّل نمو يبلغ ٤ في المائة ، وانجاز الاكتفاء الذاتي من الأغذية في عام ١٩٨٥ ، واستحداث مؤسسات ملائمة لتسهيل تحقيق ما عند البلد من طاقات كامنة في مجال الزراعة . وقد أظهرت التجربة حتى الآن أنه ، بالرغم من جهود الانتاج المباشر التي تبذلها الحكومة ، لا يزال المزارعون الصغار يحققون نحو ٨٠ في المائة من مردود الانتاج في البلد . فمن المناسب اذن أن تساعدهم الحكومة بتوسّع توخيا للوصول بانتاجهم الى أقصى درجة . وينصبّ التركيز الآن على اجراء تحوّل في الاستراتيجية الانمائية لصالح صغار المزارعين ، ولذلك تشدّد الحكومة تشديدا عظيما على امداد المزارعين بمدخلات الانتاج ، والتحسين العام للمناطق الريفية ، والتنمية الريفية الشاملة بواسطة انشاء صناعات قائمة على الزراعة ، وبناء الطرق الفرعية ، وتامين المرافق الاسكانية والتعليمية والصحية والامداد بالماء والكهرباء في المناطق الريفية بغية تحسين نوعية الحياة في الأرياف .

هذا النهج الجديد الذي يطلق عليه "التنمية الريفية المتكاملة" هو النقطة الأساسية في استراتيجية التنمية الزراعية في نيجيريا . وسينفذ نهج "التنمية الريفية المتكاملة" هذا ، على نحو رئيسي ، عن طريق برامج سمّيت "مشاريع التنمية الريفية" و "برنامج مناطق التنمية المعجّلة" ، وكذلك عن طريق الأنشطة التي تبذلها مختلف "هيئات تنمية أحواض الأنهار" . ويقع على عاتق "مديرية الأغذية والطرق والهياكل الأساسية الريفية" ، التي أنشئت حديثا ، تنسيق أنشطة مختلف "أجهزة التنمية الريفية" في اتجاه وضع برنامج منهجي موحّد للتنمية الريفية .

وأخيرا ، تقوم سياسة الحكومة على أن تشارك هيئات تنمية أحواض الأنهار ، مباشرة ، في وضع مخططات ريّ يفيد منها صغار المزارعين ولتعزيز امداد المناطق الريفية بمياه الشرب . كما تقوم سياسة الحكومة على اعادة توطين من نقلوا من مواطنهم بفعل مشاريع الريّ الحكومية ، ودفع تعويضات كافية لهم تغطي الخسارة التي تكبدوها في الغلال والأملاك .

مديرية الأغذية والطرق والهياكل الأساسية الريفية

بالاضافة الى ما سلف ، أنشئت مديرية تخدم ، حصرا ، مصالح سكان الأرياف في نيجيريا ، ووظيفتها الأساسية هي ، كما يوحي اسمها ، التشجيع ، بالأموال وبالمدخلات الزراعية ، على زيادة انتاج الأغذية الأساسية والحبوب ، وبناء واصلاح الطرق الفرعية من أجل التصريف الفعّال للمنتجات الزراعية .

Digitized by UN Library Geneva

ويدخل في مهام هذه المديرية بناء واصلاح المرافق الصغيرة مثل مكابس نخل الزيت ، واكتساب المهارات الأساسية في حفظ المنتجات الزراعية ، واستخراج مياه الشرب ، وبناء السدود للريّ . كما ان كهربة المناطق الريفية تدخل في مهام المديرية المذكورة . ويؤمل أن يؤدي تحقيق الأهداف التي لأجلها أنشئت المديرية ، الى تخفيف سأم الحياة الريفية وبالتالي وقف الانجراف الى المناطق الحضرية .

المادة ١٥ - الأهلية المدنية

تطلب هذه المادة من الدول الأطراف منح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون : المساواة معه أمام القانون في الشؤون المدنية والحقوق . وهذه المادة تدعو الدول الى الغاء كل الصكوك الخاصة التي تقيّد حق المرأة . وتهيب بالدول الأطراف أيضا الى منح الرجل والمرأة نفس الحق في اختيار محل السكنى والاقامة .

وقد كانت الحكومات النيجيرية المتعاقبة ، حتى قبل الانطلاق في العقد الدولي للمرأة ، ملتزمة ببناء مجتمع مساواة يكون فيه كل النيجيريين ، بصرف النظر عن عمر الواحد منهم وجنسه ومعتقده ، متمتعين بالمساواة في الحقوق والمزايا والفرص المكرّسة في الدستور . وكانت سياساتنا وبرامجنا المتعلقة بالتنمية الاجتماعية ، دائما ، موجّهة نحو تحسين نوعية حياة الفرد ، بصرف النظر عن الجنس . ومما ينص عليه البند ١٧ من الدستور ، ما يلي :

"الأهداف الاجتماعية

١٧ - (١) يقوم نظام الدولة الاجتماعي على مثل الحرية والمساواة والعدل .

(٢) تعزيزا للنظام الاجتماعي -

(أ) يتساوى كل المواطنين أمام القانون في الحقوق والالتزامات والفرص .

(ب) يعترف بحرمة الشخصية البشرية ، ولا بد من صون وتعزيز الكرامة الانسانية ."

وباقدام نيجيريا ، في حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، على التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ازداد هذا البلد تصميما على ازالة العقبات التي تعرقل اشتراك المرأة في جهود التنمية الوطنية الكاملة .

حقوق الملكية

فيما خلا ما يقضي به القانون العرفي الذي يختلف بين مكان وآخر ، ليس هناك في نيجيريا عائق تشريعي لحقوق المرأة في أموالها الذاتية . بل ان كل حكومات الولايات في هذا البلد تعامل المرأة المتزوجة معاملة غير المتزوجة لغرض منح الأراضي والمنازل المنخفضة الكلفة التي تبنيها الحكومة . وليس للمرأة ، بمقتضى القانون العرفي ، حق في أموال زوجها أو دخله باستثناء حق الاعالة . ولكن البند ٧٠ من قانون

Digitized by UN Library Geneva

القضايا الزوجية لعام ١٩٧٠ يجيز أمر المرأة المتزوجة زواجا أحاديا والتي هي في وضع مالي أفضل من وضع زوجها ، أن تتفق عليه عند انحلال الزواج ؛ وتأمر المحكمة بالاعانة المالية لصالح الزوج . وبمقتضى كل نظم القوانين العرفية ، ليس للزوجة أي حق في ممتلكات زوجها عند انهاء الزواج بالطلاق . ولعل آراء قاض مشهور في المحكمة العليا بنيجيريا تلخص محنة المرأة في اطار غالبية نظم القانون العرفي في هذا البلد :

"ليس للمرأة ، بمقتضى بعض قوانيننا الأهلية ، حق اقتسام تركة والدها أو ممتلكاته . وأسوأ الجوانب المهينة هي أنها تعامل معاملة مال منقول يشكّل جزء من ممتلكات زوجها ويرثه ورثته ... ثم انها ، عندما تترمل ، تخضع لمعاملة مفرطة في الاذلال وكأنها تسبّبت في وفاة شريكها العزيز" .

المادة ١٦ - الزواج ودعاوى الزوجية

تطلب المادة ١٦ من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وأن تضمن بوجه خاص ، وعلى أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الاّ برضاها الحرّ الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وتكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرّر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف ووسائل ممارسه هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وتكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتصرّف فيها ؛

(ط) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية لتحديد سنّ أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

Digitized by UN Library Geneva

الحقوق القانونية المتصلة بالزواج والأسرة

تتعدّد أنماط الزواج في نيجيريا وفق التجمعات العرقية والدينية . ولذلك يعتبر الزواج جوهريا لاكتمال شخصية البالغ أو البالغة ، وينجم عن ذلك أن البالغين غير المتزوجين ينظر اليهم على أنهم غير مكتملي الشخصية وغير ناضجين ، وفي كثير من الأحيان غير مسؤولين . وأنواع الزواج المعترف بها في نيجيريا هي الزواج بامرأة واحدة ، أي الذي يعقد وفقا لـ "قانون الزواج" ، وخليط من الزواج الديني والزواج القانوني ، والزواج في اطار القانون العرفي ، والزواج في اطار الدين الاسلامي . ووفقا لذلك تقع نيجيريا في فئة البلدان التي يعمل فيها بزيجات القوانين العرفية والدينية والمدنية جنبا الى جنب . هذا التعدّد ناجم عن ارتباط نيجيريا الاستعماري ببريطانيا ، كما ان قانون الزواج (Cap 115) يأتي على نمط قانون الزواج البريطاني . وشكل الزواج الذي يعقد لأي شخص هو مسألة اختيار شخصي ، ولكن يلاحظ وجود قدرة عظمية على التنقل عند الرجال في مجال الزواج ، بالرغم من القانون النافذ المتعلق بالزواج بامرأتين (وهو جرم يرتكب بغرض الشكل العرفي للزواج على شكله القانوني ، أو العكس ، باتخاذ "عروس" أخرى) . أما تعدّد الزوجات الخالص ، اي التزوج بعدة نساء في اطار القانون العرفي أو القانون الديني الاسلامي ، فهو قانوني ومعترف به ، وما لا يعترف ولا يسمح به القانون هو مزج الأشكال الثلاثة باتخاذ زوجتين أو أكثر .

وممارسة السلطة في المنزل حكر على الرجل . والوحدة الأولى والأولية للاشتراك في الحياة الاجتماعية هي الأسرة ، فأي هجوم على التمييز ضد المرأة يجب اذن ، بصدق ، أن يوجّه ضد العوامل الثقافية والبنيوية الكابحة الملازمة للوحدة الأولوية . لكن الموقف العام هو أن المشكلة العائلية التي تحتاج الى أن تسوّيها المحكمة لا بد لها من أن تهدم الأسرة وأن تخلق أعداء لطرفي النزاع كليهما ولأسرتيهما الواسعتين . والمرأة تنشّأ على فكرة أن مسؤوليتها الأولية ، بصفتها أمّا وزوجة ، هي الحفاظ على الأسرة بأي ثمن ، ولا ينبغي في أي درجة من درجات المقاساة أن تبرّر وجود حاجة الى تدخّل المحكمة . وقد شجّع القانون العرفي والعادة هذا الموقف بأحكام من النوع الذي يجعل زنا المرأة (لا زنا الرجل) سببا للطلاق . وهنا أيضا تعامل المرأة في المجتمع التقليدي معاملة مال منقول فتشرى وتباع وتطرح وفق المشيئة ، وتورث ويتصرف بها الى جانب سائر الأموال عند موت زوجها ودون موافقتها .

ويعتقد أن قسطا كبيرا من الاجحاف يرتكب لأن العديد من النساء غير واعيات لحقوقهن ، والقلة التي تعيها لا تعرف كيف تحميها . وفي نيجيريا عدد كبير من الحقوق القانونية تجعله الممارسات العرفية والتقليدية غير قابل للانفاذ ، فمن الضروري اذن جعل المرأة تقدّر حقوقها القانونية والعوائق البنيوية التي تحول دون تمتعها بها .

وتوخيا لاصلاح هذه العلل ، وضع المعهد النيجيري للدراسات القانونية المتقدّمة مشروعا قانونيا نموذجيا يتعلق بقانون الأسرة . ومما يستهدفه "قانون الأسرة النموذجي" تعريف المرأة بحقوقها القانونية العائلية ثم ، بعد القيام بذلك ، التأكد من فتح باب وعي التمتع بهذه الحقوق . ويكمن زخم هذا المشروع في جعل النساء أنفسهن يشعرن بالحاجة الى التغيير وفهم هذه الضرورة ، وبالتالي جعلهن يشتركن ، مجتمعات ومنفردات، في البرامج الموجّهة نحو تحقيق هذه التغييرات .

Digitized by UN Library Geneva

وهناك أيضا حاجة صارخة الى تدوين مختلف قوانين الزواج العرفي والزواج الديني ، التماسا لصون حرمة الوحدة الأسرية على نحو أتم . والمجلس الوطني للجمعيات النسائية منصرف الى ذلك الآن من خلال لجنته المعنية بالقانون وحالة المرأة .

وهذه الاصلاحات موجّهة نحو :

(أ) تسجيل كل الزيجات ؛

(ب) توحيد سنّ الزواج (١٦ سنة للفتيان والفتيات عند موافقة كلا الوالدين ، و ١٨ سنة للفتيان والفتيات عند موافقة أحد الوالدين فقط ، و ٢١ سنة دون موافقة) ؛

(ج) اجراء تخفيض حاد في مهر العروس .

والحاجة ماسة الى تنوير الجمهور في مجال قانون الأسرة والزواج .

حقوق الملكية

فيما خلا ما يقضي به القانون العرفي الذي يختلف بين مكان وآخر ، ليس هناك في نيجيريا عائق تشريعي لحقوق المرأة في أموالها الذاتية . بل ان كل حكومات الولايات في هذا البلد تعامل المرأة المتزوجة معاملة غير المتزوجة لغرض منح الأراضي والمنازل المنخفضة الكلفة التي تبنيها الحكومة . وليس للمرأة ، بمقتضى القانون العرفي ، حق في أموال زوجها أو دخله باستثناء حق الاعالة . ولكن البند ٧٠ من قانون القضايا الزوجية لعام ١٩٧٠ يوجب على المرأة المتزوجة زواجا أحاديا والتي هي في وضع مالي أفضل من وضع زوجها ، أن تنفق عليه عند انحلال الزواج ؛ وتأمر المحكمة بالاعانة المالية لصالح الزوج . وبمقتضى كل نظم القوانين العرفية ، ليس للزوجة أي حق في ممتلكات زوجها عند انتهاء الزواج طلاقا . ولعل آراء قاض مشهور في المحكمة العليا بنيجيريا تلخص محنة المرأة في اطار غالبية نظم القانون العرفي في هذا البلد :

"ليس للمرأة ، بمقتضى بعض قوانيننا الأهلية ، حق اقتسام تركة والدها أو ممتلكاته . وأسوأ الجوانب المهينة هي أنها تعامل معاملة مال منقول يشكّل جزء من ممتلكات زوجها ويرثه ورثته ... ثم انها ، عندما تترمل ، تخضع لمعاملة مفرطة في الاذلال وكأنها تسبّبت في وفاة شريكها العزيز" .

تنظيم الأسرة

منذ العام الماضي والاتحاد النيجيري لتنظيم الانجاب يبذل جهدا متضافرا يلفت النظر بتوعيته الناس الى لزوم تنظيم الأسرة . فهم يشجّعون على انجاب الأطفال لحاجتهم اليهم لا لمجرد التسلّي بذلك . وفي الآونة الأخيرة ، أعلنت الحكومة الاتحادية أنها

Digitized by UN Library Geneva

تنوي حظر الانجاب على من بلغوا الستين ومن تجاوزوها . وهنا أيضا ، لجأ بعض أصحاب العمل الذين هم في أرفع المستويات الى توزيع وسائل الغطاء الجنسي الواقي على موظفيهم الذكور . ويكاد يكون هناك ، في متناول الجميع في المنطقة الحضرية ، عيادة لتنظيم الأسرة تقدّم خدمات هذا التنظيم (أقراص منع الحمل والوسائل التي توضع في الرحم) بأسعار زهيدة . والهدف من ذلك هو احتواء خطر حصول انفجار سكاني وكذلك تحسين نوعية حياة المرأة وبالتالي حياة أسرتها . وليس هناك توجيه علني للسياسات ينكر خدمات تنظيم الأسرة على غير المتزوجات ، بالرغم من أن بعض قطاعات المجتمع لا تزال شديدة الاستنكار للحمل خارج نطاق الزواج ، وهذا يؤدي بالحامل غير المتزوجة الى انهاء حملها ، مع ما يرافق ذلك من مخاطر .

قوانين التبنّي

حتى الآن لا يعتبر اقدام المتزوجين الذين لا أولاد لهم ، أو العزّاب ، أو من عندهم أولاد ، أو حتى ذوي الاعتبارات الانسانية الصرف ، على تبنّي الأطفال ، مفهوما يحظى بالقبول على نطاق واسع . لكن في الولايات الجنوبية قوانين للتبنّي يمكن بمقتضاها لمن يعتبرون مستوفين للشروط وملائمين تبنّي الأطفال السائبين أو الذين ولدوا لنساء أو فتيات غير مهيّئات تهيئة جيدة لتنشئتهم . وتعطى الأولوية للمتزوجين الذين لا أولاد لهم ، مع أن هناك نساء يعشن وحدهن أو نساء غير متزوجات يعرف عنهن أنهن يتبنين أطفالا . وليس في القانون نفسه أي تمييز ، ولكن يلاحظ أن لحرية تقدير الموظف الاداري المسؤول قيمة كبيرة .

خاتمة

لقد حققت المرأة النيجيرية تقدّما أبعدها كثيرا عن أصفاد التقاليد التي كان الأهل نفسهم فيها يكادون يخجلون لولادة طفلة لهم . وقد أحسنت المرأة النيجيرية عملها في مهن عديدة . وأعطت قوانين نيجيريا حماية كافية لحقوق المرأة في المجتمع ، وضمنها حقوق المساواة في فرص التعليم والتوظيف . ولم تتمتع هذه المرأة دائما بتساوي الحقوق مع رجلها ، ولكن المساعي بذلت في السنوات القليلة الأخيرة لانصافها . ولا يزال في الطريق عقبات كثيرة ، فرغم حق الانتخاب ، ورغم الأحكام الدستورية التي تضمن الحقوق المتساوية ، لا يزال الشوط بعيدا أمام المرأة للحصول على هذه الحقوق . وقدّمت مؤسسات القطاع العام قوة الدفع التي قذفت بالمرأة النيجيرية الى مكانتها الرفيعة الحالية في محيط العمل . أما في القطاع الخاص فيلاحظ أن النساء اللواتي لسن في سنّ الانجاب هن وحدهن اللواتي يحظين بالاعتراف أو بالتعيين في الوظائف الادارية العالية . والنساء ، رغم كونهن زاحمن الرجال حتى الآن ، بشروط مؤاتية ، بنوعية مساهمتهن في التنمية الوطنية في المؤسسات العامة والخاصة ومن خلال مراكزهن الوظيفية ، لا يزلن

Digitized by UN Library Geneva

متخلّفات كثيرا عنهم في العدد ، ويلزم ، لتحقيق كامل الطاقات الكامنة عند المرأة النيجيرية ، بذل جهود منسّقة متواصلة والتزام الحكومة ومؤسسات القطاعين العام والخاص وكذلك التزام المرأة نفسها .

لاغوس ، نيجيريا
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva